وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق
التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):
غلام الله رشيدة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
عثماني محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بن عودة نبيل	رئيسا
الأستاذ(ة)	عثماني محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	درعي العربي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

تمت المناقشة يوم:2023/06/18

شكر و عرفان

الحمد لله الذي ما انتهى درب وختم جهد ولا تم سعي إلا بفضله

نحمد الله و نشكره مولانا الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع ويسرلنا أمرنا للقيام بهذا العمل

ولا يسعني إلا أن أتقدم بأسمى آيات الشكر و العرفان إلى من حملوا رسالة العلم و المعرفة ، وكل من ساهم في تكويني أخص بالذكر أستاذي الفاضل "عثماني محمد"

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة و لم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي فكان لي نعم الموجه و المرشد.

كما أتقدم بخالص الشكر و التقدير لأعضاء اللجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وتقييمها و إبداء توجيهاتهم، رغم مشاغلهم العملية و العلمية فجزاهم الله عنا خير جزاء.

وشكر خاص لأستاذي الفاضل "دوبي بونوة جمال" الذي وجهني و أفادني في مذكرتي.

كما لا يفوتنا تقديم الشكر و الامتنان إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة مستغانم وكل من تلقنا على أيديهم علما.

و في الأخير نتقدم بكلمة شكر و عرفان إلى من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد ولو بكلمة تشجيعية

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع إلى أعز ما أملك ، إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها إلى من تحت قدميها الجنان إلى قرة عيني و سبب نجاحي و توفيقي في دراستي إلى غاليتي **"أمي"**

إلى من عرفت بها معنى الحياة و الصبر **"جدتي"**، و إلى روح جدي رحمه الله.

إلى الأعز على قلبي إخوتي و سندي الثابت في الحياة **"محمد إسلام"**، **"رحاب"**، **"محمد إلياس"**

إلى رفيقة دربي وصديقة عمري **"إكرام بلعربي"**

إلى أستاذي المشرف **"عثماني محمد"**

إلى كل من وسعته ذاكرتي ولم تسعه مذكرتي بدون استثناء

غلام الله رشيدة

المقدمـــــــــة

مقدمة:

إن الجزاء الجنائي هو رد فعل اجتماعي صادر عن سلوك إجرامي في نظر القانون، حيث أن الجريمة ظاهرة اجتماعية لصيقة بالمجتمع كونه لا وجود لمجتمع خال من الجريمة ترتكب من قبل أفراد المجتمع لأسباب عدة و مختلفة. فالجريمة هي فعل إجرامي غير مشروع تحضره القاعدة القانونية ويترتب عنه جزاءا جنائيا، ألا وهو العقوبة.

فالعقوبة هي حكم أو جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي، على من ثبت عليه المسؤولية الإجرامية فهي الأثر الذي يجب أن يترتب على القاعدة القانونية، فجوهر العقوبة هو الإيلام المقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها.

كانت العقوبة قديما تأخذ الطابع الانتقامي، وذلك انتقام من الجاني جسديا، كسلب حرية الجاني لمدة طويلة مع الأعمال الشاقة وكافة أشغال الإهانة و الإذلال التي تحط بكرامة الإنسان، فإن الهدف من توقيع العقوبة تحقيق العدالة و القصاص وردع المجرم وزجر غيره.

ومع تطور السياسة العقابية، تطورت مفاهيم وظيفة العقوبة، نظرا لدورها الهام حيث تبحث في مدى تناسب العقوبات المقررة من قبل المشرع مع قيم وعادات المجتمع، ومع ظروف الجاني، فالغرض من العقوبة هو توقيف الفعل الإجرامي أي تحيد الفاعل من عدم ارتكابه للجريمة مرة أخرى، وتهدف إلى تحقيق الردع العام و الخاص.

فبتطور الفكر الجنائي العقابي تنوعت وتعددت العقوبة و طرق تنفيذها، فإن أهم عقوبة هي العقوبة السالبة للحرية كونها عقوبة أساسية في معظم الأنظمة العقابية، فهي الوسيلة المعول عليها في مواجهة الأفعال الإجرامية و السلوكيات الخارجة عن القانون.

فبرغم من تعدد إيجابيات و أغراض هذه الأخيرة من ردع عام و خاص إلا أنه يترتب على تنفيذ هذه العقوبة آثار سلبية على المحكوم عليهم و على المجتمع سواء عقوبة قصيرة المدة أو طويلة المدة فالبرغم من الإصلاح و التأهيل داخل المؤسسة العقابية إلا أن بعد انتهاء مدة العقوبة وخروجهم مباشرة من السجن و اصطدامهم بالعالم الخارجي لا يمكنهم الاندماج مباشرة في المجتمع، بسبب الآثار التي رتبتها لهم العقوبة الفترة الطويلة التي قضوها خلف القضبان، ناهيك عن ما يتطلبه تنفيذ العقوبات السالبة للحرية من مصاريف تثقل كاهل الدولة بأعباء مالية تتمثل في مأكل و مشرب وعلاج للمساجين و بناء السجون... إلخ، بهذا أصبحت المؤسسات العقابية تعاني من الاكتظاظ وعجزها عن تطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي وهذا اختلافا لمدة زمنية وقصرها بحيث أن الموقوف يقضي فترة زمنية في بعض الحالات لا تتناسب مع إعادة الإدماج .

نظرا لتغير القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية تم اللجوء إلى أنظمة حديثة ألا وهي العقوبات البديلة فقد اتجهت أغلب التشريعات إلى تبني نظام العقوبة البديلة من بينها التشريع الجزائري، فهي عبارة عن عقوبات يقررها القاضي حسب ظروف ومقتضى الحال ووفقا للنصوص القانونية بديلا عن الحبس، وذلك بما تتضمنه من حرية للجاني و بقائه بين أفراد الأسرة و العائلة، وتسهيل إدماجه ورجوعه إلى المجتمع ويعتبر أيضا نظام يحقق الأغراض العقابية المعاصرة بأقل التكاليف، فأصبح هناك وجود لمفهوم العلاج العقابي وتحقيق أنشطة التأهيل و الإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

من خلال نشأة وتطور العلوم الجنائية بصفة عامة التي تتجه نحو اتجاه إنسانية التنفيذ العقابي، و التي أخذت على عاتقها ضرورة إيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية و ساهمت في إحداث فكرة الإشراف القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة و بالرغم من حداثته النسبية نجده قد نال اهتماما بالغا وهذا لكونه أحدث الاتجاهات الفقهية و التشريعية في مجال معاملة المحكوم عليهم، كما جاء أيضا بمفهوم جديد في مجال المعاملة العقابية هو مفهوم العلاج العقابي.

كما أصبحت معاملة الجاني أثناء تطبيق الجزاء، من أهم انشغالات السياسة العقابية فلا يمكن تحقيق الإصلاح و التأهيل إذا جرى تطبيق الجزاء بطريقة غير منظمة.

إذ أن الفكر التقليدي كان رافضا لفكرة تدخل السلطة القضائية ودورها في مرحلة التنفيذ العقابي و اعتبره اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات لأن التنفيذ هو اختصاص السلطة التنفيذية ، وفي بداية القرن العشرين ظهر مفهوم الدفاع الاجتماعي المؤسس على فكرة مناهضة المجتمع لمرتكب الجريمة، الأمر الذي أوجب ضرورة تغيير النظام العقابي التقليدي، و التي أعطت الحرية للإدارة في تقدير و اختيار بين أنواع الجزاءات الجنائية وكيفية تنفيذها على المحكوم عليه، و بذلك لم تعد السياسة العقابية مبنية على إنزال العقوبة و الحبس لأجل ردع الجاني فحسب بل أصبحت تهتم بشخصية الجاني ومحاولة إصلاحه و إدماجه في المجتمع و ذلك من خلال مراقبة مراحل احتجازه داخل وخارج المؤسسة العقابية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، فقد تبنى نظام إشراك القضاء في تنفيذ العقوبات من خلال الأمر الملغى رقم 72-02 المؤرخ في: 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، حيث أورد في الفصل الثاني منه تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي، القسم الثاني تحت عنوان "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية"، كما تم النص عليه في القانون الجديد رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تحت تسمية "قاضي تطبيق العقوبات".

كما أن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 01-18 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خول لقاضي تطبيق العقوبات مجموع صلاحيات و سلطات و بموجب المادة 23 من قانون تنظيم السجون أسندت مهمة تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لقاضي تطبيق العقوبات الذي من أجل ذلك يسهر على :

- مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية.
- مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات البديلة عند الاقتضاء.
- ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

أما الصلاحيات المسندة لقاضي تطبيق العقوبات التي تتمثل أساسا في عملية العلاج العقابي للمحبوسين، التي منحت له بموجب القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تتمثل في: السلطات الإدارية وسلطة الإشراف و المتابعة الرقابة.

ونظرا لأهمية هذا البحث المتمحور حول قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري تكمن في إبراز الدور الفعال الذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات باعتباره دعامة أساسية في تجسيد السياسة العقابية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري، ذلك من خلال السلطات و الصلاحيات المخولة له التي تهدف إلى تحقيق الغرض العقابي بإصلاح و تأهيل المحكوم عليه و السهر على مراقبة مشروعية التنفيذ ودوره في تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة و في تكييف العقوبة.

بالإضافة إلى أن هذه الدراسة من شأنها أن تساهم في معرفة أهم العوائق و الإشكالات التي تعيق قاضي تطبيق العقوبات في تقريره لمختلف طرق العلاج العقابي.

ومن الأسباب التي دفعت بنا لاختيار هذا الموضوع هي:

- الميل الشخصي و الرغبة في الدراسة و البحث في هذا المجال و لتجديد معارفنا و اكتشاف الحقائق العلمية الجديدة المتعلقة بقاضي تطبيق العقوبات.
- تسليط الضوء على الدور الذي يلعبه قاضي تطبيق العقوبات و تعريفه للأفراد و المجتمع.

تهدف دراسة هذا الموضوع في التعرف أكثر على مدى نجاعة نظام قاضي تطبيق العقوبات من خلال مركزه القانوني في السلم القضائي، وكذا تبيان الدور الذي أناطه به المشرع الجزائري لتحقيق أهداف السياسة العقابية.

الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع كتاب طاشور عبد الحفيظ، بعنوان قاضي تطبيق العقوبات لأحكام الجزائية ، و المؤلف سائح سنقوقة الذي ألف كتاب حول موضوع قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية للمحبوسين حيث تطرق فيه إلى كل ما يخص قاضي تطبيق العقوبات كون هذا المؤلف يشغل منصب قاضي تطبيق العقوبات، وكتاب د. عمر خوري بعنوان السياسة العقابية في الجزائر و بريك الطاهر تحت عنوان فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين وقد اعتمدنا في بحثنا هذا القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وبعض مذكرات الماستر و رسائل الدكتوراه .

ولدراسة موضوع قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري اعتمدنا على عدة مناهج متمثلة في:

المنهج التاريخي: من خلال حديث عن تطور العقوبة عبر التاريخ و تغيير مفهومه من العصر القديم إلى العصر الحديث.

المنهج الوصفي: من خلال دراسة ووصف جهاز قاضي تطبيق العقوبات وتبيان دوره في تحقيق الإدماج الاجتماعي.

المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بقاضي تطبيق العقوبات.

وبناءا على ما سبق نقترح الإشكالية التالية:

- ما مدى نجاعة وفعالية نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري؟

وعليه يمكن طرح التساؤلات الفرعية كالآتي:

- ما هي مكانة قاضي تطبيق العقوبات في الجهاز القضائي؟ و طبيعة عمل قاضي تطبيق العقوبات؟
- ما هي السلطات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات؟ وفيما يكمن دوره في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؟

- و للإجابة على هذه الإشكالات تطرقنا للخطة المتمثلة في فصلين و مبحثين وفي كل مبحث مطلبين في الفصل الأول تناولنا الإطار ألمفاهيمي لقاضي تطبيق العقوبات بحيث تطرقنا في المبحث الأول ماهية قاضي تطبيق العقوبات، و المبحث الثاني، الطبيعة القانونية التي يبنى عليها عمل قاضي تطبيق العقوبات.
- أما الفصل الثاني فخصصته لسلطات قاضي تطبيق العقوبات ودوره في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و في المبحث الأول سلطات قاضي تطبيق العقوبات و المبحث الثاني دور قاضي تطبيق العقوبات في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي.

الـــــــــفصل الأول

الإطـــــار المفـــــــاهيمي لقـــــــــــاضي تطبيـــــــق العقوبـــــــــات

الفصل الأول: الإطار ألمفاهيمي لقاضي تطبيق العقوبات

مع ظهور السياسة العقابية و الجنائية الحديثة ألزمت النظم العقابية على ضرورة إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية إذ ساهمت في إحداث فكرة التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ وذلك الهدف من توقيع العقاب هو إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه و إعادة إدماجه بعلاجه بمختلف أساليب الإجرامية.

كما أن المشرع الجزائري أخذ بالاتجاه الحديث الذي يؤدي إلى ضرورة مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فقد استنبط المشرع فكرة إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات بموجب القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، للإشراف على مراقبة كيفية سير تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة.

كما يعتبر المشرع الجزائري هو المشرع العربي الوحيد الذي اعتمد قانون خاصا بالتنفيذ الجزائي، لأن مجمل التشريعات العربية ظلت بعيدة عن هذا الاتجاه الذي يقضي بضرورة تدخل قضاء مستقل لتنفيذ العقوبة، وشملت فقط الوظيفة الإشرافية العامة و التقليدية، إلا أن هناك قلة من التشريعات العربية التي اهتمت بنظام الحديث للجزاء الجنائي بغية إعادة التأهيل و الإصلاح الاجتماعي للمحبوسين.

من خلال هذه دراسة تطرقنا في هذا الفصل إلى الإطار ألمفاهيمي لقاضي تطبيق العقوبات حاولنا إعطاء نظرة شاملة عن هذه الهيئة من تعريف وشروط نظرا لأهميته ودوره الفعال في العلاج العقابي وتشخيصه للعقوبة وسهره على مراقبة كيفية تطبيق العقوبة السالبة للحرية و العقوبات البديلة وحرصه على تطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة، حيث أبرز المشرع المكانة التي ينتمي إليها قاضي تطبيق العقوبات ضمن الجهاز القضائي ثم بعد ذلك عالجنا الطبيعة القانونية التي يبنى عليها قاضي تطبيق العقوبات ودراسة تطور مفهوم العقوبة و الغرض الجزائي منها، ومجمل الأسس الفقهية و التشريعية كونها كانت سببا في مساهمة القضاء في تطبيق الجزاء الجنائي.

وعلى ضوء ما عرضناه يمكن تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين نتناول ماهية قاضي تطبيق العقوبات (المبحث الأول)، الطبيعة القانونية لعمل قاضي تطبيق العقوبات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية قاضي تطبيق العقوبات

لقد أصبح القضاء في مرحلة تنفيذ العقوبة ضمانة و ضرورة حتمية لتحقيق غايات السياسة العقابية الحديثة نحو إعادة إصلاح و إدماج المحكوم عليه اجتماعيا داخل و خارج المؤسسة العقابية ، لتزداد مرحلة التنفيذ كضمانة أكثر بحسب متطلبات التفريد التنفيذي التي تفرض المعاملة الملائمة لظروفه و قادرة على أن تعالج أسباب إجرامه و تؤدي طريقها إلى تأهيله، و عليه اعتمد المشرع الجزائري نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية منذ الأمر 72\02 الملغى، و بعد ذلك نظام قاضي تطبيق العقوبات في القانون 05\04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

و عليه ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مفهوم قاضي تطبيق العقوبات وشروط تعيينه في (المطلب الأول)، ومكانة قاضي تطبيق العقوبات ضمن الجهاز القضائي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف محدد لقاضي تطبيق العقوبات وإنما ترك للفقه الباب مشرعا من أجل الاجتهاد، وإنما اقتصر على تحديد دوره فنصت المادة 7 من الأمر 72-02 على أن دور قاضي تطبيق العقوبات ينحصر في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية.

و عليه قسمنا هذا المطلب إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات و تسميته (الفرع الأول)، شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات

أولا: تعريف قاضي تطبيق العقوبات

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف قاضي تطبيق العقوبات لا في الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المحبوسين الملغى، و لا في القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ساري المفعول، و إنما اقتصر على تحديد دوره، إذ نجد المادة 07 من الأمر رقم 72-02 سالف الذكر تنص على أن دور قاضي تطبيق العقوبات ينحصر في تنفيذ

الأحكام الجزائية، و عليه فإنه يقوم بمهمة تشخيص العقوبات و أنواع العلاج، و يراقب كيفية تطبيقها، فحين نجد أن المادة 23 من القانون رقم 05-04 نصت على أن دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في: " السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة "[1]، و نصت أيضا المادة 22 من قانون 05-04 قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن التعيين يكون بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر يكونون من بين قضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي و الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون و تسند إليهم مهام قاضي تطبيق العقوبات و مدة التعيين غير محددة[2].

باستقرائنا المواد السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف قاضي تطبيق العقوبات، و اقتصر على تحديد دوره و كيفية تعيينه لان الأصل في التشريعات لا تعرف و إنما ترك ذلك للفقه فهو من اختصاص الفقهاء و من أهمها "سائح سنقوقة "كونه شغل منصب قاضي تطبيق العقوبات في الجزائر، حيث عرفه على أنه :" ذلك القاضي المكلف خصيصاً من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي و المتعلقة أساسا بالعقوبة السالبة للحرية أي عقوبة (الحبس النافذ)[3].

كما عرفه الأستاذ عمر الخوري على أنه: قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها، و يمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين ذوي السلوك الحسن، من أجل إعادة تربيتهم و إعادة إدماجهم اجتماعيا[4].

1- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] - بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، دار الهدى،الجزائر، بدون طبعة، 2009، ص 08-09.

[3] - سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع عين مليلة ، الجزائر، دط، سنة 2013، ص11.

[4] - د. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009 ص246.

و يعرف أيضا:" قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي متخصص يعين من بين القضاة المجلس القضائي، مكلف بمتابعة سير حياة المحكوم عليه داخل و خارج المؤسسة العقابية و يهدف إلى إعادة إدماجهم اجتماعيا[1].

هناك بعض التعريفات أخرى لقاضي تطبيق العقوبات في الفقه الفرنسي نذكر منها:

- قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي مكلف خاصة بمتابعة حياة المحكوم عليهم ولديه سلطات داخل وخارج السجن".
- قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي يضمن متابعة الأحكام الجزائية وتتمثل مهمته في تأمين التأطير وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم فور استلامه لقرار العدالة، ويشرح للمحكوم عليهم الالتزامات التي يجب أن يتقيد بها خلال قضاء عقوبته، كما أنه مكلف بمتابعتهم داخل السجن، حيث يتدخل في قبول أو رفض رخصة الخروج أو تكييف العقوبة.
- قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي مكلف بتنفيذ عقوبات لكل المحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه، فهو يحدد لكل واحد منهم الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية[2].

- هو قاضي لدى محكمة الدعاوى الكبرى، يأتي قاضي تطبيق العقوبات في أعقاب الحكم :" أنه يصلح الأطر الأساسية للتنفيذ الأحكام بالحبس أو بعض الأحكام المقيدة للحرية و التوجيه و السيطرة على أوضاع تطبيقها"، و هو يقرر بشأن التدابير المطبقة على السجناء: إجازات الخروج، و خفض العقوبة و الإفراج المشروط، الحرية النصفية[3].
- قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي يعين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، وله دورين في نفس الوقت، دور عقابي و أخر قضائي، فالدور العقابي هو من دون نقاش الدور الأهم ففي المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه يتابع هذا القاضي

[1] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص08.
[2] - ياسين مفتاح، الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 – 2011، ص8.
[3] - بكوش محمد أمين، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة (دراسة مقارنة)، جامعة وهران2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، أطروحة الكتوراه 2017\2018، ص14.

التفريد التنفيذي للعقوبات، كما يزور هذه المؤسسات مرة كل شهر، و يحدد أساليب المعاملة و يبدي رأيه في طلبات الإفراج المشروط أما الدور القضائي فهو أقل أهمية، حيث يتجسد مثلا في تحرير القرارات التي تعدل أو تكيف أو تلغي الالتزامات المفروضة على الشخص الموضوع تحت الاختبار[1].

- قاضي تطبيق العقوبات عبارة عن قاضي مكلف خصوصا باستخدام العقوبات السالبة للحرية في إعادة إدماج المجرم في المجتمع.
- و لقد أصاب المشرع الجزائري بتجنبه لتعريف قاضي تطبيق العقوبات، و هذا راجع إلى الصلاحيات المتعددة و الممنوحة له بموجب قانون تنظيم السجون و المتعلقة أساسا بعملية العلاج العقابي، كما أن مسألة تعريفه منوطة للفقه و القضاء.

ثانيا: تسمية قاضي تطبيق العقوبات

لقد كانت تسمية قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري القديم بمقتضى الأمر 72-02 "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية" و الذي استمده من التشريع الفرنسي حيث أقربه هذا الأخير سنة 1958 و سماه « le magistrat de l'application des sentes pénales » تم تغيير التسمية بعد صدور قانون 05-04 متضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم، و تحويلها إلى "قاضي تطبيق العقوبات" « le juge d'application des pênes »، مع وجود بعض التحفظ لدى بعض الفقهاء حول هذه التسمية، باعتبار أن عمل قاضي تطبيق العقوبات لا يقتصر فقط على تطبيق النصوص القانونية بل يتعداه إلى متابعة تنفيذها[2].

كما يوجد اختلاف في المصطلحين "تنفيذ" و"تطبيق" حسب الأستاذ سائح سنقوقة، فالتنفيذ يقع بوضع حكم القاضي خير التنفيذ بإيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية إذا كانت العقوبة السالبة للحرية، أو تحصيل مقدار الغرامة إذا كانت العقوبة غرامة مالية، على عكس مصطلح "التطبيق" بالمنظور القانوني، فقاضي تطبيق العقوبات لم يسبق له و أن طبق العقوبة بل يقوم عكس ذلك حيث أنه يضع حد

[1] - jaques barricade, anne-maris sinon, droit pénale, 2éme Ed sirey, 2000,P 191.

[2] - عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1978، ص396.

للعقوبة كمنح الإفراج المشروط الذي يضع حد للعقوبة قبل انتهائها فتكون هذه التسمية غير صحيحة بالمعنى القانوني[1].

الفرع الثاني: شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات

لقد استمد المشرع الجزائري أغلب مواد قانون تنظيم السجون من القانون الفرنسي فهو تأثر به عند تبنيه لهذا النظام، و نص في المادة 07 من الأمر 72-02 على أنه يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد، لكن المشرع لم يحدد معايير التعيين، و في الواقع كان القاضي لا يختار إنما يصير قاضيا لتطبيق العقوبات طبقا لاعتبارات مختلفة أما مهامه فلم تحدد، و يستحسن أن يختار من بين القضاة المتخصصين في علم الإجرام و حقوق الإنسان لتفهم نفسية المساجين[2].

ثم جاء قانون رقم 05-04 من قانون تنظيم السجون و ألغى الأمر السابق، كما نصت المادة 22 منه الصادرة بتاريخ 06 فبراير 2005 طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات في فقرتها الأولى، و شروط تعيينه في الفقرة الثانية فإن قاضي تطبيق العقوبات لا يختلف عن غيره من القضاة في شيء، و إنما يتعين توفر جملة من الشروط لديه منها ما هو قانوني و منها ما هو موضوعي حتى يتمكن من تولي مهام قاضي تطبيق العقوبات، و عليه سيتم تقسيم هذا الفرع إلى الشروط القانونية (أولا) و الشروط (ثانيا).

أولا: الشروط القانونية

حسب ما نصت عليه أحكام المادة 22 المشار إليها سابقا و بالتحديد في الفقرة الأولى نلاحظ أنها لم تنفذ إلا جزء منها، و المقصود بذلك أن الوزارة لم تبادر إلا بتعيين قاضٍ واحد لا غير، و لم يحدث أن شرعت الوزارة بتعيين أكثر من قاض على مستوى أي مجلس قضائي و هو ما شكل عبئ ثقيل على قضاة تطبيق العقوبات، الذين يتولون هذه المهام على مستوى أكثر من مجلس و خاصة أولئك المتواجدين بمناطق الجنوب حيث أن المسافة بعيدة، ذلك أن تعيين قاضي تطبيق العقوبات (واحد) على مستوى المجلس ليس بإمكانه القيام لكل المهام المسندة إليه.

[1] - سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسات الاجتماعية للمحبوسين، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص15.
[2] - د. نبيلة بن الشيخ، قاضي تطبيق العقوبات بين المحدودية و آفاق التطوير، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة الإخوة، قسنطينة 1، (الجزائر)، المتاحة على المجلة الالكترونية: www.asjp.cerist.dz

- أما في الفقرة الثانية من هذه المادة فتشير إلى الشروط التي ينبغي توافرها لدى قاضي تطبيق العقوبات، و يمكن استنتاجها كالتالي[1]:

1) – شرط أن يكون مستشار في المجلس أو نائب عام مساعد:

إذ لا بد أن يكون القاضي المراد تعيينه لتولي منصب قاضي العقوبات، بان يكون مصنفا في رتبة من رتب المجلس القضائي على الأقل[2] و بالرجوع إلى نص المادتين 46 و 47 من القانون الأساسي للقضاء نجد أن الرتب المشكلة لسلك القضاة في المحاكم العادية و كذلك الإدارية، و من بينها رتب المجلس القضائي او نائب عام مساعد على الأقل[3].

تجدر الإشارة إلى نقطة مهمة و هي عدم الخلط بين الرتبة و الوظيفة في العمل القضائي، فالوظيفة (la fonction) هي المنصب الذي يشغله القاضي بغض النظر عن رتبته، أما الرتبة (le grade) فهي مرتبطة بالترقية وقد حددتها المادة 47 من القانون سالف الذكر، وشغل الوظيفة لا يقتضي الرتب و من يشغل وظيفة رئيس مجلس.

- و منصب قاضي تطبيق العقوبات لا يعتبر رتبة في السلم القضائي بل هو وظيفة[4].

ثانيا: شرط الدراية بشؤون المساجين:

الشرط الثاني يتمثل في أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون غير أن بعض الدراسات التي أنجزت حول هذا الموضوع أوردت مجموعة من المعايير و الشروط الدقيقة، التي يجب أن تعتمد في شخص القاضي المكلف بتطبيق العقوبات عند تعيينه في هذا المنصب و هي:

أمام عدم صدور نصوص تنظيمية توضح أكثر ماهية هذه الشروط التي جاء بها القانون 05-04، فأنه يتعين علينا العمل بأحكام المادة 173 منه، و التي تقضي ببقاء سريان النصوص التنظيمية و المتخذة تطبيقا للأمر 72-02 سالف الذكر.

---

[1] - سائح سنقوقة، المرجع سابق، ص 16.

[2] -بريك الطاهر، المرجع سابق، ص 10.

[3] - المادتين 46-47 من القانون رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لِـ سبتمبر2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[4] - بريك الطاهر، المرجع سابق، ص10.

في هذا الشأن فقد تضمنت المذكرة رقم 2000/01 المحرر بتاريخ 19 ديسمبر 2000 و المرسلة إلى السادة الرؤساء و النواب العاملون لدى المجالس القضائية شروط اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية و هي:

- أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من أحسن القضاة و أكثرهم تجربة و كفاءة.
- أن يكون من بين الذين يهتمون بشؤون السجون.
- إرفاق اقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره و تسببه.
- أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط، و أن لا تسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة القصوى.
- هيكلة و تنظيم مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية، و تمكين القاضي المشرف على هذه المصلحة من الوسائل المادية و البشرية الضرورية لممارسة صلاحياته و بدون عراقيل.
- وجوب إحداث مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى كل المؤسسات العقابية المتواجدة في مقر المجلس.

كما أن توصيات الورشة رقم 05 و المتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام القضائية ، نصت الفقرة الرابعة منها على أنه ينبغي اختيار قضاة تطبيق الأحكام بناءا على طابعهم و مؤهلاتهم و أن يكونون من بين الذين يتوفرون على رصيد هام من التجربة، كذا ضرورة ضمان تكوين ملائم لهم و تحريرهم من كل المهام القضائية الأخرى[1].

ما نلاحظه من خلال هذه المذكرة أنها لم تكرس في الواقع، و أنها لم تحترم جميع النقاط، فمثلا نجد أن قاضي تطبيق العقوبات له مهام أخرى بالإضافة إلى مهمته في التنفيذ، و هو ما من شانه أن يعرقله في أداء دوره فيما يخص إعادة الإدماج، كما أن معظم المؤسسات العقابية لا تتوفر على الوسائل الضرورية و المادية التي تمكن قاضي تطبيق العقوبات من أداء مهامه.

كما أن المشرع الجزائري على عكس المشرع الفرنسي، لم يتطرق إلى مسألة إنهاء مهام قاضي تطبيق العقوبات على الرغم من أهميتها، و من الناحية العملية، فإن هناك قضاة تطبيق العقوبات عينوا بموجب مقررات من وزير العدل، ثم تم نقلهم من

[1] - بوعقل فيصل، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء وهران محكمة أرزيو، 2006/2005 ص20.

مناصبهم بمجرد حدوث حركة في سلك القضاة، و دون صدور مقررات بإنهاء مهامهم[1].

ثانيا: الشروط الموضوعية

حسب ما تقتضيه السياسة العقابية الحديثة، فإن المشرفين على تنظيم المؤسسات العقابية ينبغي أن تكون لديهم صفات معينة كالرغبة و الإرادة القوية للقيام بهذا العمل، و من بين المشرفين على هذه العملية نجد قاضي تطبيق العقوبات، الذي هو بدوره يجب أن تتوفر فيه هذه الصفات أي يكون له رغبة العمل في هذا المجال أي مجال السجون، وتكون لديه نظرة إيجابية نحو هذه الفئة من الأشخاص، فالعمل القضائي كذلك له وجهته و اختصاصه، فهناك القضاء الجزائي و فروع أخرى، و لكل قاضي رغبة في العمل ضمن أحد هذه الفروع، و اختيار قاضي تطبيق العقوبات يجب أن يكون ممن يهتم بشؤون النزلاء المحبوسين، و هذا الاهتمام من طرف القاضي قد يصرح به و يطلب العمل في رحابه، أو يستوحي ذلك من خلال حديثه أو تصرفاته، و هو ما يعطي الانطباع لدى المسئولين في اختيار القاضي المناسب ووضعه في المكان المناسب، إذ عن طريق ما تتوفر لدى المسؤول المباشر له من معطيات تفيد بقدرة ذلك القاضي في تولي منصب قاضي تطبيق العقوبات، كوجود بحوث سابقة لديه أو ثبوت المقدرة العلمية، القانونية و التربوية لدى المعنى أو ميول اتجاه هذه الفئة من البشر فنجده يبدي رغبته في تولي هذه المهمة، فمتى توافرت هذه المعطيات، ليصدر إثرها وزير العدل قرار بتعيين المعني في مهام قاضي تطبيق العقوبات[2].

المطلب الثاني: مكانة قاضي تطبيق العقوبات ضمن الجهاز القضائي

قاضي تطبيق العقوبات تربطه عدة علاقات بالعديد من الجهات المختلفة تشارك بجهودها في إنجاح مهامه، هي كالآتي: النيابة العامة، قضاة الحكم، مدير المؤسسة العقابية، وزير العدل، الخبراء والفنين، ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد العلاقة التي تربط هذا القاضي بمختلف هذه الجهات، مع تحديد الصف الذي ينتمي

[1] - مذكرة رقم 2000- 01 المؤرخ بتاريخ 19 ديسمبر 2000، بشأن اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وزارة العدل، المتاحة على الموقع الالكتروني: www.mjustice.dz.

[2] - سائح سنقوقة، المرجع سابق، ص 19.

إليه قاضي تطبيق العقوبات فيما إذا كان من بين قضاة النيابة العامة أو قضاة الحكم، أو أنه مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها[1].

لقد قسمنا هذا المطلب إلى علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة و قضاة الحكم **(الفرع الأول)**، علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية **(الفرع الثاني)** عدم تبعية قاضي تطبيق العقوبات **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة و قضاة الحكم.

أولا:النيابة العامة

اعتمد المشرع الجزائري خلال المادة 01/07 من الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين التي تنص على أنه: يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد و ينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية ...[2]

و هذا ما ينعكس سلبا على دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية (قاضي تطبيق العقوبات) و يعيق عملية إعادة التأهيل الاجتماعي بصفة غير مباشرة[3].

كما نصت المادة الثامنة في فقرتها الثانية من الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين تنص على أنه: "تختص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية"

بينما تنص المادة السابعة في فقرتها الثانية من نفس الأمر على أنه: "ينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية" وعليه تشخيص العقوبات و أنواع العلاج و مراقبة شروط تطبيقها، وفقا الأحكام هذا النص".

كما نستنتج من النصين الأخيرين أن المشرع قد اعتبر مهمة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية امتدادا لمهمة النيابة العامة و استمرارا لها. و هي مهمة تتمثل فضلا

[1] - ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 91-92.
[2] - القانون رقم 02/72، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الملغى، مرجع سابق.
[3] - طاشور عبد الحفيظ، قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص151.

عن المتابعة في التأكد من التنفيذ الفعلي للأحكام الجزائية، و هو يبرر منح المشرع في الأمر رقم 02/72 سلطة التعيين في منصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بصفة استثنائية للنائب العام[1].

- أما في ظل القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فبالرغم من أن تعيين قاضي تطبيق العقوبات يتم بموجب قرار صادر من وزير العدل حسب المادة 23 من هذا القانون، إلا أنه لا يعتبر من قضاة النيابة العامة و لا ينتمي إلى هذا الصنف من القضاة، كون أن نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 الصادر بتاريخ 17 ماي 2005 و المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها منح لرئيس المجلس القضائي سلطة التعيين في حالة شغور هذا الأخير بناءاً على طلب من النائب العام.[2] وهو ما يجعل قاضي تطبيق العقوبات أقرب إلى قاضي حكم منه إلى قاضي النيابة العامة، كون أن رئيس المجلس يمارس صلاحية الإشراف فقط على قضاة الحكم، باعتبار أنه ما يمنحهم النقطة السنوية المعتمدة في الترقية.

بالإضافة إلى أن دور قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 04/05 السالف الذكر، لم يعد مجرد متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، و إنما امتد إلى مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء، و على ضمان التطبيق السليم لتفريد العقوبة.[3]

كما تجدر الإشارة إلى أن في الواقع العملي لا يزال يعين في منصب قاضي تطبيق العقوبات في المجالس القضائية أحد أعضاء النيابة العامة.

- حيث يعتبر المشرع الجزائري منصب قاضي تطبيق العقوبات وظيفة قضائية نوعية، يتم التعيين فيها بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء[4].

[1] - طاشور عبد الحفيظ ، نفس المرجع، ص 160،159.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 180/05 الصادر بتاريخ 17 ماي 2005 و المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات و كيفيات سيرها، ج،ر، ج، ج، عدد 35 بتاريخ 18 ماي 2005، ص14.

[3] - ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص98.

[4] - إيمان تمشباش، قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائي، مذكرة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص31.

من خلال تحليلنا بعض المواد من قانون 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 يتبين لنا أن قاضي تطبيق العقوبات هو أقرب إلى قاضي منه إلى قاضي النيابة[1]، للأسباب التالية:

- لم يعد للنائب العام سلطة تعيين قاضي تطبيق العقوبات في حالة الاستعجال، بل أكثر من ذلك فإن المادة 04 من المرسوم التنفيذي المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، قد أعطت سلطة التعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات بالانتداب لرئيس المجلس القضائي، بناء على طلب النائب العام في حالة شغور المنصب، و المعروف أن رئيس المجلس يمارس صلاحية الإشراف فقط على قضاة الحكم باعتبار أن دوره يقتصر على منحهم النقطة السنوية المعتمدة في الترقية[2].
- المادتان 133 و 141 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 تمنحان للنائب العام سلطة الطعن في مقررات التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة و الإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، فلا يعقل أن يطعن النائب العام في مقرر يتخذه عضو من النيابة العامة و الذي يمارس سلطة رئاسية عليهم.

ورغم كل ما سبق ذكره فإنه لازال تعيين أعضاء من النيابة العامة في مهام قضاة تطبيق العقوبات حيث أنه في بعض المجالس يمارس وظيفة قاضي تطبيق العقوبات نائب عام مساعد أول وهو نفسه الذي يستخلف النائب العام أثناء غيابه، فهذه الوضعية تطرح إشكاليتين وهما:

- **الوضعية القانونية:**

ذلك أن اضطلاع لشخص واحد بمهمة قاضي تطبيق العقوبات ومهمة نائب عام مساعد أمر غير مستساغ من الناحية القانونية لتعارض صلاحياتها، ويظهر ذلك بوضوح في مسألة الطعن في مقررات توقيف العقوبة، و الإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات.

[1] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص14.
[2] - المادة 4 من المرسوم التنفيذي 05 – 180، المرجع السابق.

- **الوضعية الموضوعية:**

وتتعلق بمصداقية قاضي تطبيق العقوبات عند المساجين إذا ما كان في الوقت نفسه يشغل منصبا في النيابة العامة، إذ أنه بهذه الصفة الأخيرة يمثل جهة الاتهام و يطالب بتطبيق العقوبات أمام جهات المحاكمة، ثم يسهر بصفة الأولى أي بصفة قاضي تطبيق العقوبات على مشروعية تطبيق العقوبات، وضمان حقوق المساجين ومراقبة إدارة المؤسسة العقابية[1].

باستقرائنا لمواد المذكورة سالفا تبين لنا أن المشرع الجزائري لم يبين مكانة قاضي تطبيق العقوبات لا في القانون القديم و لا في القانون الجديد ولا حتى في القانون العضوي المتعلق بتنظيم القضائي، وبذلك تبقى العلاقة القائمة بين قاضي تطبيق العقوبات و النيابة العامة، علاقة تتسم بنوع من الخضوع، خضوع قاضي تطبيق العقوبات للنائب العام على مستوى المجلس القضائي، وهذا بعدما لاحظنا خضوعه لوزير العدل[2].

ثانيا: قضاة الحكم

هناك اتجاه يضفي على قاضي تطبيق العقوبات صفة قاضي الحكم لأنه يصدر مقررات قابلة للطعن فيها بمنح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط و إجازة الخروج و ذلك أمام لجنة تكييف العقوبات، من طرف النائب العام و المحبوس أو وزير العدل حسب الحالة. و هو الأمر الذي تخضع له الأحكام القضائية، إضافة إلى تعيينه في حالة الشغور تكون من طرف رئيس المجلس القضائي و هو الأمر الذي جعله يقترب من قضاة الحكم، لكن الجهة التي يتم أمامها الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات هي جهة غير قضائية، و عليه فإنه لا يمكن اعتباره قاضي حكم[3].

ولكي يكون الحكم قابلا للتنفيذ يجب أن يكون نهائيا، معناه مستوفي لكل طرق الطعن العادية و الغير العادية، وينجز عن ذلك عدم جواز أن يعود القاضي إلى البحث فيما قضى به ولو تبين له خطأ في قضائه، كما لا يجوز لأطراف الدعوى

[1] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 15- 16.
[2] - طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 161.
[3] - د. نبيلة بن شيخ، مرجع سابق، ص 233.

طرحها أمام القضاء الذي أصدر الحكم أو أي قضاء أخر، ويترتب عن ذلك أيضا الالتزامات بتنفيذه، أي الالتزام بشيء المقضي فيه.

وهذه الحجية من الأسس القضائية التي تتضمن احتواء الأحكام القضائية و بالتالي استقرار القضاء و الثقة في أحكامه وعدم قابليتها للتعديل[1].

مع ظهور التدابير الاحترازية وتطور الفكر العقابي وتدخل القضاء في الإشراف على التنفيذ، أصبحت هذه الحجية محل مناقشة فقهية ، حيث يذهب اتجاه من الفقه إلى أن قرارات قاضي التنفيذ تقضي بتعديل الجزاء الوارد في الحكم أو استبداله بغيره تعتبر مساس بحجية الحكم، ويطالب على هذا الأساس باستبعاد مبدأ الحجية لتعارضه مع الأنظمة العقابية الحديثة، وفي مقدمتها مبدأ التفريد الذي يتم فيه تعديل الجزاء الجنائي بعد صدور الحكم، وفقا لما تسفر عنه دراسة شخصية المحكوم عليه و الدراسات الاجتماعية و النفسية وما قد يطرأ على المحكوم عليه من تغيرات، ومدى استجابته لجهود التقويم خلال مرحلة التنفيذ العقابي، وعلى ذلك فإن ترك مبدأ الحجية يعد أمرا لازما من أجل سير نظام قضاء التنفيذ[2].

وعلى أساس هذا الاتجاه عندما يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقررات منح الإفراج المشروط و التوقيف لتطبيق العقوبة و إجازة الخروج، فإنه بذلك يكون قد قام بتعديل الجزاء بعد صدور الحكم وفي هذا على حجية الشيء المقضي فيه، ولكن لم يلق هذا الاتجاه من الناحية الواقعية قبولا في القانون المقارن نتيجة لإهداره لمبدأ الحجية بصفة مطلقة وما يشكله من المساس بواحد من أهم الضمانات الفردية التي تكفلها الدساتير.

ويذهب اتجاه آخر من الفقهاء إلى أن قرارات قاضي الحكم لا تمس مبدأ الحجية على أساس تقيم الدعوى العمومية إلى مرحلتين: مرحلة الإدانة و مرحلة التنفيذ، وبالتالي الأولى يمنع المساس بها، لأن المحبوس مزال تحت تصرف قاضي مختص،

[1] - مهني سفيان و آخرون، دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون رقم 05-04، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2018/2017، ص 16.

[2] - رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، القاهرة، د ت، ص 398.

وهو من يأمر باستخراجه للمثول أمامه أو يأمر قاضي تطبيق العقوبات أو مدير مؤسسة العقابية في الحالات الأخرى مع أخطار المكلف بالقضية في جميع الأحوال[1].

كما يمنح القاضي المختص لأسباب مشروعة أو استثنائية، ترخيص الخروج تحت الحراسة لمدة محددة حسب الحالة و الظروف على أن يخطر النائب العام[2]، ويقوم بتسليم رخص الزيارة لكل من الموثق أو المحضر القضائي أو موظف مؤهل قانونا، بالإضافة إلى إمكانية أن يرفع التظلم إلى القضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية[3].

أما المرحلة الثانية فهي خاصة بأسلوب تنفيذ الجزاء من حيث اختياره و تحديد مدته و التعديل فيه ولا مجال فيها لتطبيق مبدأ الحجية و بالتالي فلا يعد التعديل من حدود وطبيعة الجزاء تعديا على مبدأ حجية الشيء المقضي فيه[4].

كما أن هناك مجال يمكن أن يشكل نقطة تلاقي قاضي تطبيق العقوبات و جهة الحكم، والمتمثل في إشكالات التنفيذ، لكن حتى في هذا المجال فإن الجهتين لا تلتقيان، ذلك أن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية هي من اختصاص الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار، و لا يتدخل قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال إلا بتقديم طلب أمام الجهة القضائية شأنه في ذلك شأن النيابة العامة و المحكوم عليه و المحامي[5].

و بهذا يمكننا القول أن العلاقة بين قاضي الحكم و قاضي تطبيق العقوبات هي علاقة تكامل فالأول ينشيء- ينطق – العقوبة الواجبة التطبيق و الثاني يتكفل بتطبيقها على النحو الذي يحقق الغرض من إقرارها و هو تحقيق الردع بنوعيه عام كان أو خاص و كذا العمل على إصلاح المحكوم عليه[6].

---

[1] - المادة 53،من القانون رقم 05 -04 المتمم بالقانون رقم 18 – 01، المرجع السابق.
[2] - المادة 56 ، المرجع السابق.
[3] - المادة 79، المرجع السابق.
[4] - ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 56.
[5] - د. نبيلة بن شيخ، المرجع السابق، ص 234.
[6] - بكوش محمد أمين، دور قاضي تطبيق العقوبات البديلة (دراسة مقارنة)، أطروحة الدكتوراه جامعة وهران2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2018/2017، ص27.

الفرع الثاني: عدم تبعية قاضي تطبيق العقوبات

و في اتجاه آخر نجد عدم تبعية قاضي تطبيق العقوبات كونه هيئة او مؤسسة مستقلة بذاتها فلا هو من قضاة النيابة العامة ولا هو من قضاة الحكم، لكنهم صنفوه انه قاضي من نوع خاص، لأنه يقترب من قضاة النيابة، و قضاة الحكم في نفس الوقت، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يعتبر منصب قاضي تطبيق العقوبات وظيفة نوعية، وذلك بإنشاء مكتب خاص بقاضي تطبيق العقوبات عل مستوى كل مؤسسة عقابية و ذلك لتسهيل ممارسة مهامه. وعين من طرف النائب العام في المجلس القضائي أمين ضبط يساعد قاضي تطبيق العقوبات و يتولى حضور اجتماعات اللجنة و تحرير محاضرها، و تسجيل المقررات و تبليغها، وتسجيل البريد و الملفات و تلقي الطعون و طلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات كذلك يقوم بدور القرار و بدون أن يكون له صوت تداولي[1].

- كما أنه أمر غير صحيح إضفاء صفة قاضي الحكم على قاضي تطبيق العقوبات و ذلك لان الطعن في المقررات التي يصدرها هذا القاضي تتم أمام لجنة تكييف العقوبات، وهي جهة إدارية غير قضائية، كما أن تعيينه في حالة الشغور هو تعيين مؤقت لا يمكن أن تتجاوز مدته ثلاثة (03) أشهر[2].
- و بالرجوع إلى النصوص القانونية و الإجراءات الجزائية و قانون تنظيم السجون التي ليست بكثيرة إذ تكاد تعد على الأصابع، فنجدها قد صنفت قاضي تطبيق العقوبات باعتباره قاضٍ لا غير، أي لم تربطه بأي جهة قضائية كانت، و ذلك أفضل لكي يتحلى القاضي بالاستقلالية في أداء مهامه بعيدا عن أي تدخل أو ضغوط من شأنها أن تحد من أدائه الحسن أو تعطيل صلاحياته[3].

الفرع الثالث: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية

- يصعب التفرقة بين قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية، بسبب التداخل الشديد بينهما مما يؤدي إلى تصادم بينهما[4].

[1] - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها، المؤرخ في 08 صفر 1927 الموافق لِـ 8 مارس 2006، ص14.

[2] - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 180/05، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها، نفس المرجع، ص 14.

[3] - سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص21.

[4] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 16.

نتطرق أولا إلى مدير المؤسسة العقابية هو رئيس جميع العاملين فيها وهو المسؤول على تنظيم الأوامر و اللوائح و القانون الداخلي فيها، هو إداري يعين من قبل الإدارة المركزية ويخضع لقانون الوظيفة العمومية في حين أن قاضي تطبيق العقوبات يعين بقرار من وزير العدل ناهيك على أن مدير المؤسسة العقابية أوكلت له قوانين التصرف المادي داخل المؤسسة العقابية دون أن يشارك في ذلك قاضي تطبيق العقوبات[1].

كما أولى المشرع لمدير المؤسسة العقابية في حالة مخالفة أحد المحبوسين للنظام الداخلي تطبيق الجزاءات التأديبية قد تصل إلى حد العزلة.

يختص مدير المؤسسة العقابية برئاسة كتابة الضبط القضائية، ووجوده على هذه المصلحة تجعل له علاقة دائمة ومستمرة بالنائب العام ووكيل الجمهورية وذلك بالنسبة لكل ما يتعلق بظرف الاحتباس، كما يمارس سلطة رئاسية على أعوان الحراسة و أعوان إعادة التربية، وبهذه الصورة فهم يخضعون له بما يصدره من تعليمات و أوامر تخص حفظ النظام و الأمن، بينما يخضعون من جهة أخرى في عملهم، حيث نلاحظ أن مدير المؤسسة العقابية يختص بتقييم هذا الصنف من العمال دون أن يكون هو المختص بتقييم عملهم التربوي، ومثل هذه الازدواجية في التبعية من شأنها أن تؤثر سلبا على أداء مهامهم.[2] كما يختص مدير المؤسسة العقابية بمنح رخص الزيارة المؤقتة أو الدائمة وهذا بناء على نص المادة 68 في فقرتها الأولى من قانون تنظيم السجون 05-04 المتمم بالقانون رقم 18- 01.

وقد حصر المشرع الأشخاص الذين يستطعون زيارة المحبوس وذكرهم في نص المادة 66 منه، كما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة، أن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بمنح رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين في نص المادة 67 من قانون رقم 05- 04 المتمم بالقانون رقم 18-01 السالف الذكر، كما يتلقى مدير المؤسسة العقابية الشكاوي من طرف المحبوسين عند المساس بأي حق من حقوقهم وتقيد في سجل خاص ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة فيها، وهذا طبقا لنص المادة 79 من نفس القانون السالف الذكر و في حال عدم تلقي المحبوس

[1] - طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 161.
[2] - نفس المرجع، ص 164.

ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات، كما خول القانون رقم 05- 04 المتمم بالقانون رقم 18- 01 لمدير وضباط السجون ممارسة صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية بمناسبة تطبيق أحد الأنظمة العقابية المنصوص عليها في هذا القانون[1].

ومن أهم المصالح المستحدثة بموجب المادة 90 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهي لمدير المؤسسة العقابية سلطة الإشراف المباشر على تسيير المصلحة المتخصصة للتقييم و التوجيه بالمؤسسات العقابية[2].

كما يختص مدير المؤسسة العقابية دون سواه بأمن المؤسسة، حيث يتم إعداد مخطط الأمن الداخلي للمؤسسة العقابية رفقة مصالح الأمن و الحماية المدنية دون مساهمة قاضي تطبيق العقوبات[3]، ذلك أن إتباع نظام أمني معين يمكن أن يؤثر على المعاملة العقابية.

فضلا عن ذلك يختص مدير المؤسسة العقابية بتمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة التلفزة و الاطلاع على الجرائد و المجلات و تلقي محاضرات في المجال التربوي و الثقافي و الديني، وهذا طبقا للمادة 92 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

لمدير المؤسسة العقابية الحق في توقيع الجزاءات التأديبية على كل محكوم عليه خالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي، و أمنها وسلامتها، أو أخل بقواعد النظافة و الانضباط داخلها[4].

أما بخصوص وسائل الاتصال عن بعد (الهاتف) يمكن لمدير المؤسسة العقابية أن يمنع بموجب مقرر المحبوس من استعمال الهاتف لمدة لا تتجاوز ستين (60) يوما

[1] - خديجة علية، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2012- 2013، ص 39.

[2] - القرار الوزاري المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 21 مايو 2005، المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، ج. ر، عدد 44، الصادر بتاريخ 26 يونيو 2005، ص 36 -37.

[3] - المادة 02، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 صفر 1429 الموافق لـ 23 فبراير 2008، المحدد لإجراءات وكيفيات إعداد و تنفيذ مخطط الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية، ج.ر، عدد 26، سنة 2008، ص 16.

[4] - المادتان 83 و 8من القانون رقم 05- 04 المتمم بالقانون رقم 18- 01، المرجع السابق.

في حال ما إذا كانت المكالمة الهاتفية تمس بأمن المؤسسة العقابية،[1] كما يمكنه في مجال المراسلات أن يحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر، أما في مجال الزيارات فيمكنه أن يحرم المحبوس من رؤية عائلته لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا بالإضافة إلى ذلك الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما[2] والذي كان في الأمر 72-02 من صلاحيات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية[3]، وأصبح بموجب القانون رقم 05- 04 المتمم بالقانون رقم 18- 01 من سلطات مدير المؤسسة العقابية.

مما سبق ذكره يتبين أن المكانة التي يحتلها مدير المؤسسة العقابية في مرحلة التنفيذ العقابي، فهو الذي يسيطر ليس فقط على الوضع المادي داخل المؤسسة، بل على المعاملة العقابية أيضا، وبذلك يأخذ الأولوية على حساب قاضي تطبيق العقوبات،[4] كما يأخذ النظام و الأمن الأولوية على المعاملة العقابية.

وحقيقة إذا كان مدير المؤسسة العقابية هو المسئول الأول عن إدارة الحياة التنظيمية للمؤسسة وظروف الاحتباس بها دون تدخل من جانب قاضي تطبيق العقوبات، فإن هذا التدخل محمود متى كانت الحقوق و الضمانات التي قررها القانون للمحكوم عليهم محل انتهاك من قبل الإدارة العقابية، طالما أن هذا الانتهاك يؤثر سلبا في عملية الإدماج الاجتماعي.

وفي الأخير نستنتج أن العلاقة بين مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات هي علاقة تنسيقية تكاملية قائمة على أساس التعاون و الفهم الكامل لحدود وواجبات و اختصاص كل جهة، مما يمنع حدوث أي تنازع أو تداخل في الاختصاصات، حيث لا يوجد بين قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية أي علاقة تبعية أو رئاسية[5] والهدف من ذلك هو إصلاح و تأهيل المسجون.

---

[1] - المادتان 7و 09 المرسوم التنفيذي رقم 05- 430 المؤرخ في 06 شوال 1426هـ الموافق لِـ 08 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، ج.ر، عدد 74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005- ص 06-07.

[2] - المادة 83 فقرة 04 من القانون رقم 05- 04 المتمم بالقانون رقم 18 – 01، السالف الذكر.

[3] - المادة 96 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18 – 01، السالف الذكر.

[4] - طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص166.

[5] - ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 104.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعمل قاضي تطبيق العقوبات

تتبنى أغلب التشريعات المعاصرة سياسية حديثة تقوم أساسا على إسناد مهمة الإشراف على تنفيذ الجزاء العقابي إلى قاضي تطبيق العقوبات[1].

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى المرتكزات الفقهية و القانونية التي يبنى عليها عمل قاضي تطبيق العقوبات (المطلب الأول)، تطور الإشراف القضائي للتطبيق الجزائي في التشريع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المرتكزات الفقهية و القانونية التي يبنى عليها عمل قاضي تطبيق العقوبات

إن الأسس الفقهية و القانونية التي يبنى عليها عمل قاضي تطبيق العقوبات نتيجة لمجهودات فقهية منفردة أو مجتمعة ظهرت ما يسمى بفكرة الإشراف القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، غالبا ما يتم التعبير عنها في إطار المؤتمرات الدولية، فالركائز و المبادئ الفقهية لعبت دورا هاما في إيصال هذه الفكرة إلى ما هي عليه الآن.

- كما قد تم تأسيس فكرة التدخل القضائي على ركائز و أسس تشريعية متنوعة مرتبطة أساسا بالهدف من الجزاء الجنائي، و بالجاني كفرد يكون محل توقيع هذا الجزاء[2].

و عليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول الأسس الفقهية للإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي **(الفرع الأول)**، الأسس (القانونية) التشريعية للإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي **(الفرع الثاني)**

[1] - عثمان مجيد، قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، جامعة ابن خلدون، تيارت، ملحقة السوقر، 2019- 2020

[2] - قاسم رشيد، دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة إدماج المحبوسين، مذكرة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2021-2022، ص 20.

الفرع الأول: الأسس الفقهية للإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي

لم يكن الشخص المحكوم عليه بالإدانة في مرحلة أولى محل اعتبار عند توقيع العقاب، حيث كان جل الاهتمام ينصب على الفعل الإجرامي، و نظرا لتطور علم العقاب تم تدريجيا هجر الهدف التقليدي الانتقامي للعقاب، إلى هدف إصلاحي يأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني.[1] و هذا نتيجة المجهودات الفقهية التي قام بها علماء الإجرام و العقاب.

لذا قسمنا هذا الفرع إلى تطور مفهوم الهدف من الجزاء الجنائي (أولا)، وتطور مفهوم المسؤولية الجزائية (ثانيا)، إلزامية التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزاء الجنائي (ثالثا).

أولا: تطور مفهوم الهدف من الجزاء الجنائي

نظرا لتقدم الذي عرف العقوبة وفقا للتفكير العقابي التقليدي إلى توقيع الجزاء كمكافئة، أي أنه تسلط على المجرم عقوبة بناءا على ما اقترفه من خطأ، دون الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالجاني، و بالتالي فإن العقوبة في هذه المرحلة هي عبارة عن جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على المتهم، بناءا على جسامة الجريمة إذا قامت الأدلة ضده و تثبت في حقه مسؤوليته الجنائية[2].

إلا أن انتشار الأفكار الفلسفية الحديثة أدت إلى تغير كبير في الهدف من العقوبة و أصبحت تهدف إلى إصلاح الجاني و تهذيبه و القضاء على عوامل الإجرام لديه حتى يعود إلى المجتمع الذي نفر منه من جديد كشخص عادي وسوي و إيجابي، و هذا التغيير في مفهوم الغرض من العقوبة استلزم ضرورة إقحام القاضي في مرحلة التنفيذ الجزائي لارتباطهما الكبير بطبيعة العقوبة و حجمها و طرق تنفيذها تحقيقا للهدف الأساسي و هو إصلاح الجاني و منه فإن مبدأ الشرعية يعد الركن الأساسي و الضمان العام للعقوبة، فمن هذا المبدأ تتولد بقية المبادئ التي تحكم العقوبة في أي مرحلة من مراحلها[3].

---

[1] - بريك الطاهر، مرجع سابق، ص19.
[2] - طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص15.
[3] - إيمان تمشباش، مرجع سابق، ص6.

ثانيا: تطور مفهوم المسؤولية الجزائية

لقد عرف مفهوم المسؤولية الجزائية تطورات كثيرة كانت أحد الأسباب التي أدت إلى ظهور فكرة التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي. كما كان مفهوم المسؤولية الجزائية مرتبط بالسلوك المادي للشخص المنحرف.

و بالتالي فإن مجرد التفريد بسلوك مجرم يعتبر مسئولا عن هذا الفعل جزائيا و أن إرادته الحرة و السليمة مفترضة، و بتقدم العلوم الإنسانية عموما ثبت أن الشخص الذي يأتي سلوكا مجرما لا يكون دائما في كامل قواه العقلية و أن الإرادة الحرة المفترضة قد تطرأ عليها بعض العوارض فتؤثر فيها. فتعدمها تارة و تنقص منها تارة أخرى، و بالتالي فإن المسؤولية الجزائية لم تعد تؤسس بصورة آلية انطلاقا من الفعل المادي، بل وجب البحث في مدى قيامها بالنظر إلى الإرادة الحرة للشخص المنحرف.

و منه أصبح الشخص المختل عقليا و الذي لا يتمتع بكامل قواه العقلية وقت ارتكاب السلوك المجرم لا يكون مسئولا جزائيا عن تصرفاته، و الشخص الذي ارتكب الجريمة لمنع وقوع جريمة أخرى لا يكون مسئولا جزائيا عن تصرفاته، و الشخص الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة وجوده في حالة استفزاز قوي أو قوة قاهرة لا قبل له بردهما من هذا العذر و لا يكون كمسئول إلا في حدود معينة رغم ارتكابه للجرم بصورة تامة و تحقق النتيجة الجريمة، و هذا التغير في مفهوم المسؤولية الجزائية دفع بالكثير للمطالبة بتدخل القضاء في مرحلة التنفيذ الجزائي[1].

ثالثا: إلزامية التدخل القضائي في مرحلة تطبيق العقوبات

- إن تطور كل من مفهوم المسؤولية الجنائية و الهدف من توقيع الجزاء الجنائي[2]، وصل إلى ضرورة التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، فإن قيام الفرد بفعل مخالف للقانون تسلط عليه عقوبة، و هذه الأخيرة لا يجب أن تحول دون عودته إلى حظيرة المجتمع، و ما تدخل القاضي في مرحلة تطبيق العقوبة إلا فرصة لمساعدة الجاني في العودة إلى بيئته الاجتماعية، و يكشف هذا التدخل في الوقت نفسه عن الدور الاجتماعي المسند للقاضي الجزائي في هذه المرحلة،

[1] - طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص19.
[2] - فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة لخضر، باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2012/2011، ص14.

وهو ما يوسع من مجال تدخلاته، و يتماشى مع وظيفته الأساسية و هي حماية المجتمع، من أجل ضمان سير عملياته.

- ومع مرور الزمن تأكد هذا الاتجاه و تقرب عالم القضاء من عالم السجون، فأصبح القانون و العدالة يهيمنان على مرحلة تطبيق العقوبات التي تتطلب هي الأخرى توافر الاقتناع الذاتي لدى القاضي كما تتطلب إيجاد قواعد جديدة تشبه تلك القواعد التي تحكم الخصوم الجزائية، احتراما للحريات الفردية، و مبدأ الشرعية، و تحقيقا للهدف المنتظر من وراء توقيع الجزاء الجنائي، و هو إعادة تأهيل الجاني اجتماعيا[1].
- التدخل القضائي في ظل التطور الإصلاحي، تمليه عدة اعتبارات أهمها أن موظفي إدارة السجون لا يتوفرون على تكوين الكافي للإدارة المعنوية للجزاء، إذ أنهم أولا و قبل كل شيء إداريون تضفي عليهم الاهتمامات الأمنية و الاقتصادية، و يطبقون القوانين التي يمليها عليهم الجهاز التنفيذي بالامتثال لتعليماته و بذلك يكون القاضي الشخص المؤهل بحكم وضعه و تكوينه لإدارة التطبيق المعنوي للجزاء،الذي يقصد به تطبيق الجانب المتعلق بالنظام الاجتماعي منه أساسا، أي كل ما يتعلق بالإنسان كفرد ينتمي إلى المجتمع بحيث تتولى الإدارة العقابية السهر على تنفيذ الجانب المادي المتعلق بماديات الاعتقال، بينما يتولى القاضي السهر على تطبيق الجانب المعنوي باعتباره عضواً في الجهاز القضائي، مهمته الأساسية السهر على النظام الاجتماعي، من خلال متابعة المحكوم عليه داخل المؤسسة ، و حتى خارجها، وتسمح المتابعة التي يقوم بها القاضي بالتحقق من مدى نجاعة الجزاء الجنائي الذي نطقت به المحكمة، و كدا النظر في النظام العقابي المطبق على المحكوم عليه و تمكنه من تقدير ما إذا كان يجب تغييره أو الاستمرار فيه قصد تحقيق الهدف المنشود من وراء توقيع الجزاء و إعادة تأهيل الجاني اجتماعيا[2]. فمن خلال ما سبق ذكره، يمكننا تحديد دور تدخل القاضي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي يشكل ضمانة هامة لحماية الحريات الفردية للمحكوم عليه، و ضمان حقوقه و السهر على احترام مبدأ الشرعية.

[1] - طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص21.
[2] - نفس المرجع، ص23.

دخل القاضي عالم السجون بصفة تدريجية ليساهم في عملية التأهيل الاجتماعي للمسجونين، فظهرت فكرة الخصومة الجنائية المتواصلة التي تبدأ من التحريات الأولية إلى إطلاق سراح الجاني، و أحيانا إلى ما بعد إطلاق سراحه، في بادئ الأمر أثيرت أراء مختلفة حول السلطة التي ستكلف بمهمة تكييف العقوبة، و أواهما يرمي إلى إسناد هذه المهمة إلى السلطة الإدارية (إدارة المؤسسة العقابية)، و ثانيهما يرى أن تسند هذه السلطة إلى الجهة القضائية منفردة، أو في إطار لجان مختلطة على أن تكون الغلبة من حيث التمثيل للسلطة القضائية.

معظم الفقهاء أيدوا الاتجاه الثاني بالنظر ما لرجال القضاء من تكوين متبين في هذا المجال، كما أن مرحلة التدخل القضائي كانت محل اهتمام العديد من المؤتمرات الدولية و اتخذت هذه المرحلة كمبدأ بمختلف انعكاساتها فانتهت إلى الإقرار بضرورتها[1].

الفرع الثاني: الأسس التشريعية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي

لتحديد الأسس القانونية للإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ تشكلت عدة آراء مختلفة فمنهم من يرى أن التدخل القضائي يستند إلى إشكالات التنفيذ التي تثور بين المحكوم عليه و الإدارة خلال فترة تطبيق العقوبة الجزائية، فهذه لا يجوز ترك الحكم فيها للإدارة[2].

فذلك يعني أن تكون الإدارة خصما و حكما في نفس الوقت و السبيل الوحيد لحسم هذه الإشكالات هو أن يتدخل القضاء للفصل فيها، وهو ما يسميه البعض الأساس الإجرائي، وذهب البعض الآخر إلى القول أن الحكم البدائي للمحكوم عليه حقوق و التزامات على القضاء التدخل لحماية هذه الحقوق و ضمان أداء الالتزامات، فيحين ذهب رأي ثالث إلى القول بفكرة امتداد سلطة القضاء الجنائي حتى انتهاء تطبيق العقوبة[3].

[1] - نفس المرجع، ص24.
[2] - عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص321.
[3] - فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص244.

أولا: الأسس الإجرائية للتدخل القضائي

يقوم هذا الاتجاه على أساس "إشكالات التنفيذ" هذه الإشكالات التي لو تبينت صحتها لامتنع التنفيذ أصلا، أو لو تم لكان بغير الصورة التي تضمنتها سند التنفيذ، من أمثلة إشكالات التنفيذ المحتملة القيام، النزاع حول تنفيذ الحكم بدعوى أنه غير واجب التنفيذ، او أنه يراد تنفيذه بخلاف الشكل الذي قضى به أو أن يقوم النزاع حول مدة العقوبة ذاتها، أو سقوطها لسبب من أسباب سقوطها بحيث تصبح هذه الإشكالات المحتملة حواجز تحول دون الحكم و كل إجراء يتخذ في هذا الصدد يوافق ما بين الظروف الجديدة و منطوق الحكم[1].

و من أمثلتها أن يثور النزاع حول تنفيذ الحكم ذاته، على اعتبار أنه غير واجب التنفيذ أو بصفة أخرى يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه، أو تنفيذه بخلاف الشكل الذي قضى به، أو أن يقوم النزاع حول مدة العقوبة ذاتها أو سقوطها، إذ تصبح هذه الإشكالات بمثابة حجز عثرة تحول دون تنفيذ الحكم.

إن هذه النظرية و إن كانت قد نجحت في تبرير التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ، فإنها أسست هذا التدخل على تطبيق الحكم الجزائي كما نطقت به المحكمة، بينما التدخل القضائي الذي نبحث له عن أساس قانوني فهو الذي يأخذ بعين الاعتبار الواقع التنفيذي، أي احتمال ضرورة تعديل منطوق الحكم، أي التعديل في طبيعة الجزاء[2].

ثانيا: الأساس القائم على ما للقضاء من دور في حماية الحقوق و الحريات

يرى أصحاب هذا الرأي أن المحبوس يحتل مركزاً قانونيا معينا، باعتبار أن الحكم القضائي الصادر ضده قد حدد الحقوق التي يراد المساس بها بالنسبة إليه، فإذا كان الحكم يقضي بعقوبة سالبة للحرية، فإن الحق الوحيد المستهدف بالحكم الجزائي هو الحق في الحرية التي تسلب بموجبه و يصبح الفرد المحبوس حريته مقيدة، أما باقي حقوقه فإنه بحكم هذا المركز القانوني يبقى يتمتع بها و لا يمكن أن تسقط بالتبعية أو أن تصادر[3].

[1] - إيمان تمشباش، مرجع سابق، ص7.
[2] - بريك الطاهر، مرجع سابق، ص22.
[3] - طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 36.

إن وجود المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية يمكن أن يكون له أثر على الحقوق و الحريات التي يتمتع بها كشخص طبيعي، انطلاقا من هذه الفكرة نستطيع أن نجد أساسا لتدخل القضاء في مرحلة التنفيذ من خلال نظريتين أولهما "نظرية المركز القانوني للمحكوم عليه"، و ثانيهما "نظرية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه[1].

كما يرى أصحاب هذه النظرية أنه إذا كانت المراكز القانونية هي وليدة القواعد القانونية المنشئة لها، فإنه يمكن اعتماد هذا المنطق لتبيان الأساس القانوني للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، باعتبار أن هذا التطبيق الذي يجد مصدره في القواعد القانونية، يولد علاقة قانونية بين الدولة كطرف و المحكوم عليه كطرف آخر.

بالنظر إلى أن المحكوم عليه يتمتع بنفس الحقوق التي لدى الشخص العادي، ما عدا تلك التي حرم منها بموجب الحكم الجنائي، وهي بالتخصيص الحرمان من الحرية، فإنه من المنطق أن تتدخل السلطة القضائية في مرحلة التطبيق، كون أنها الأنسب لفك النزاعات المحتملة الوقوع ما بين المحبوس و الإدارة العقابية،و لحكاية الحقوق المتبقية للمحكوم عليه، على هذا الأساس تعتبر هذه النظرية أن السلطة القضائية هي الضمانة الحقيقية لحماية المركز القانوني للشخص المحبوس.

ثانيا نظرية الحقوق الشخصية للمحكوم علي فهي تقيم التدخل القضائي في التطبيق على أساس أن هناك حقوق يكفلها القانون للمحكوم عليه، و على الإدارة العقابية احترامها و عدم المساس بهذه الحقوق، طالما أنه اعترف بحقوق شخصية للمحكوم عليه فلا بد من وجود إمكانية لديه الاقتضاء هذه الحقوق، ليس هنا جهة أفضل لتحقيق هذا الغرض من السلطة القضائية.

لم تسلم هذه النظرية من الانتقاد، كون أنها اقتصرت على بيان أهمية حماية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه و أن يكون ذلك من طرف القضاء، دون أن تقدم السند القانوني الذي يقوم عليه هذا التدخل، بالإضافة إلى إغفالها للهدف التقويمي لعمل قاضي تطبيق العقوبات و المتمثل في تحقيق أغراض السياسة العقابية الحديثة[2].

[1] - نسرين صافي، عبد الحفيظ طاشور، نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2020، ص10 المتاحة على المجلة الالكترونية: www.asjp.cerist.dz.

[2] - عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص220.

ثالثا: امتداد الشرعية كأساس في مرحلة التنفيذ

ظهر التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي من أجل فرض رقابة قضائية عامة على شرعية التنفيذ، و لاستمرار هذا المبدأ لابد من فرض رقابة قضائية على التنفيذ و السلطة القضائية تعتبر الضامن الوحيد لتنفيذ الجزاء الجنائي من خلال حفظ حقوق المحكوم عليه[1]. و من ثم فإن تقرير مبدأ الشرعية في مرحلة التنفيذ هو نتيجة منطقية للاختصاص القضائي في هذه المرحلة الخصومة الجزائية[2].

و عليه يجدر القول، بأن فكرة التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، يمكنها أن تساهم بشكل فعال في تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، لذلك نجد أن أغلب التشريعات اعتمدته، تماشيا مع أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة والتي ترتكز على ثلاث محاور أساسية:

- تفريد الجزاء الجنائي.
- تدخل الجهاز القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة.
- دراسة شخصية الجاني أثناء مرحلة تطبيق العقوبة من أجل إخضاعه للعلاج العقابي قصد تحقيق إعادة تأهيله اجتماعيا.

فمن خلال ما سبق ذكره، يمكننا تحديد دور التدخل في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي في النقاط الآتية:

- ضمان تطبيق مبدأ المشروعية.

- تمكين مرفق القضاء من القيام بدوره الأساسي المتمثل في حماية الفرد و المجتمع[3].

و قد تبنى المشرع الجزائري مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي باستحداثه لمنصب قاضي تطبيق العقوبات، فقد نصت المادة 23 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر بموجب القانون

[1] - فيصل بوخلفة، مرجع سابق، ص17- 18.
[2] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص24.
[3] - طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص86.

04/05 بتاريخ 06 فيفري 2005 على أنه "يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا على صلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، و العقوبات البديلة عند الاقتضاء، و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة"[1].

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد جسد الإشراف القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، من خلال اعتماده لنظام قاضي تطبيق العقوبات هذا الأخير روده بسلطات واسعة نابعة من المبادئ التي أسست عليها السياسة العقابية الحديثة.

المطلب الثاني: تطور الإشراف القضائي للتطبيق الجزائي في التشريع الجزائري

- أتى نظام القضائي في مرحلة التطبيق الجزائي في التشريع الجزائري مرتبطا بسياسة إعادة التأهيل الاجتماعي، فكان تكملة للمجهود التشريعي في المجال الجزائي[2]. نظرا لما يلعبه القضاء كجهة مختصة و مؤهلة في توجيه العقوبة توجيها صحيحاً لتحقق أغراضها الاجتماعية و تصون حقوق المسجون و تضمن مشروعية العقوبة، أخذ بهذا المبدأ المشرع الجزائري الذي عرف تدخل القضاء في مرحلة التطبيق سنة 1972 من خلال الأمر رقم 72-02، و بتطور الذي عرفته المنظومة العقابية في الجزائر و ليطغى النقائص التي شابت القانون 72-02، و بتطور نسبي لنظام الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات، صدر القانون 05-04 ليتماشى مع هذا التطور الذي عرفته المنظومة.

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى الإشراف القضائي للتطبيق الجزائي في ظل الأمر رقم 27-02 **(الفرع الأول)**، الإشراف القضائي للتطبيق الجزائي في ظل القانون 05-04 **(الفرع الثاني)**، الإشراف القضائي للتطبيق الجزائي في ظل القانون 18-01 **(الفرع الثالث)**.

[1] - بريك الطاهر، مرجع سابق، ص24.
[2] - طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص86.

الفرع الأول: الإشراف القضائي للتطبيق الجزائي في ظل القانون رقم 72-02

- لقد استمد المشرع الجزائري نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية بموجب الأمر 72-02 في 10 فيفري 1972 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، و بالضبط في المادة السابعة الفقرة الأولى منه و التي نصت على أنه "يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاضٍ واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[1].

وهنا يتضح أن المشرع الجزائري و بمجرد صدور أول قانون لتنظيم السجون بعد الاستقلال تبنى نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية، وهو ما يعد مواكبة للأفكار الحديثة في مجال السياسة العقابية، والتي انتشرت قبل الاستقلال وتبنتها أغلب الأنظمة التشريعية في العالم طبقا للأسس التي سبق تناولها التي تتمثل أساسا في إضفاء مبدأ الشرعية على مرحلة تنفيذ العقوبات وضمان تنفيذ العقوبة طبقا للقانون، و من جهة أخرى ضمان حقوق الأفراد المحبوسين أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية[2].

كما استحدث الأمر 72-02 بموجب المادة السابعة منه منصب قاضي تطبيق العقوبات و أطلق عليه اسم "قاضي الأحكام الجزائية"، و هي تسمية واسعة باعتبار أن الأحكام الجزائية لا تشمل فقط العقوبات السالبة للحرية، بل تشمل أيضا الأحكام الصادرة بالغرامات وكذا التدابير الاحترازية، و بالتالي فإن تسمية في تفسيرها الحر في تدخل كل الأحكام الجزائية في اختصاص قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، في حين أو الواقع العملي يقتضي أن تختص جهات أخرى في تنفيذ الأحكام الجزائية التي لا تقضي بعقوبات سالبة للحرية[3].

وما يمكن ملاحظته أيضا على الأمر 72-02 هو إغفاله لتحديد الطبيعة القانونية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي بتحديد جهة واحدة و هي قاضي تطبيق

---

[1] - الأمر 72-02 المؤرخ في 10-02-1972، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، جريد رسمية رقم 15 سنة 172.

[2] - عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2008 ص 170.

[3] - الأمر 02/72 المؤرخ في 10.02.1972، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، جريدة رسمية رقم 15 سنة 1972.

الأحكام الجزائية، والذي بالنظر إلى طريقة تعيينه وطبيعة تكوينه و الصفة التي يحملها فهو قاضي، وبالتالي فإن الأعمال القضائية يفترض أن يكون الطعن فيها ممكنا و يتم بالضرورة أمام جهة قضائية أعلى.

إلا أن ربط عمل قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بالجنة الترتيب و التأديب المنصوص عليها بموجب المادة 24 من الأمر السالف الذكر، وهي لجنة يغلب عليها الطابع الإداري، بالإضافة إلى جعل القرارات التي تصدر على قاضي تطبيق الأحكام الجزائية قابلة فقط لمراقبة وزارة العدل وهي أيضا جهة إدارية، يوحي بأن أعمال قاضي تطبيق الأحكام الجزائية هي أعمال إدارية بحتة[1].

- فمن هذا المنطلق يمكن القول أن الإشراف على تنفيذ العقوبات الجزائية الذي تبناه المشرع الجزائري في هذه المرحلة هو في الحقيقة الأمر إشراف إداري يقوم به قاضي، وليس إشراف قضائي يجسد فعلا استمرار دور القضاء كسلطة في تطبيق العقوبات التي قضى بها وفرض حماية قضائية حقيقية لحقوق السجين[2].
- ولتدارك النقائص التي شابت الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في ظل الأمر الملغى و مواكبة منه للتشريعات العقابية المعاصرة، أصدر المشرع الجزائري القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و اعتمد بموجبه نظام قاضي تطبيق العقوبات[3].

الفرع الثاني: الإشراف القضائي للتطبيق الجزائي في ظل القانون رقم 04-05

عرف نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية في الجزائر تطوراً نسبيا بالمقارنة مع ما كان عليه في الأمر 72-02 بصدور القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتمثل بالأساس في أعضاء صلاحيات إضافية لقاضي الإشراف وتوسيع بعض الصلاحيات التي كانت نوعا ما شكلية بالإضافة إلى استحداث لجنة تطبيق

[1] - ذراعو جميلة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 42.

[2] - عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان،رسالة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 154.

[3]- قانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

العقوبات،و التي حلت محل لجنة الترتيب و التأديب، والتي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات[1].

أما فيما يتعلق بجهة الإشراف على تنفيذ العقوبة فقد حافظ المشرع الجزائري على نفس الهيكلة المنصوص عليها في الأمر 27-02 و المتمثلة أساس في قاضي تطبيق العقوبات على مستوى كل مجلس قضائي وما أضافه المشرع في القانون 05-04 أنه اشترط أن يكون من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون[2].

- و من هنا يجدر القول أن المشرع الجزائري تراجع عن تسمية القاضي المكلف بالإشراف على تطبيق العقوبة الجزائية إذا كان يسميه في القانون القديم (72-02) "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية"، وفي القانون الجديد (04-05) سمي "بقاضي تطبيق العقوبات" (المادة 22)، وهي التسمية الأكثر ملائمة باعتبار أن الأحكام الجزائية لا تشمل فقط العقوبات السالبة للحرية وإنما قد تشمل عقوبات أخرى، وبما أن التدخل القضائي مطلوب في العقوبات السالبة للحرية فإن إعادة التسمية جاءت في محلها[3].

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري من خلال أحكام هذا القانون يتبين أنه اعتمد على تأسيس التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي على أساس إضفاء صبغة المشروعية على العقوبة عن طريق تطبيقها وفقا للقانون وهو بذلك يجسد مبدأ المشروعية الذي تؤسس عليه الجريمة والعقوبة، وبالتالي فقد اعتبر مرحلة ما بعد الحكم الجزائي امتدادا للعمل القضائي، ومنه أصبح إضفاء صفة المشروعية عليه يأتي من خلال إشراف القضاء على تطبيق العقاب[4].

الفرع الثالث: الإشراف القضائي للتطبيق الجزائي في ظل القانون رقم 18-01

انطلاقا من أن العقوبات السالبة للحرية لا توفي بالغرض المرجو منها وهو إصلاح المحكوم عليهم، و الانتقادات التي تتعرض لها هذه العقوبات زيادة علة النفقات الباهظة التي تكفلها للدول، فقد بات لزاما على فقهاء السياسة العقابية

---

[1] - الأمر 72-02، السالف الذكر.

[2] - القانون 05-04، السالف الذكر.

[3] - عثامنية لخميسي، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري، ص326، المتاح في المجلة الإلكترونية: www.asjp.cerist.dz

[4] - نفس المرجع، ص326.

المعاصرة إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية تتلاءم مع طبيعة المجرم وتحد من نسبة الجرائم، كما تساعد المجرمين على إعادة الإدماج في المجتمع.

من هنا عملت الدول على تطوير أنظمتها العقابية بترشيد العقاب، وتطبيق نطاق العقوبات السالبة للحرية، وعكفت على البحث عن بدائل لها تكفل تحقيق عدالة متوازنة، حيث يطلق على هذه البدائل "بالعقوبة البديلة"، ومنها السوار الإلكتروني.[1]الذي تبنته الجزائر سنة 2018 وفق القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 المتمم للقانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث يتمم الباب السادس المخصص لتكييف العقوبة من القانون رقم 05-04 بفصل رابع تحت عنوان "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" يتضمن المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 توضح أحكام هذه العقوبة البديلة و شروطها وكل ما يتعلق بتنفيذها.[2] وهذا استجابة لمتطلبات السياسة العقابية الحديثة وتكريسها في الواقع العملي في المنظومة العقابية للجزائر و مواكبة التطورات التي شهدتها العقوبات البديلة.

[1] - مسعودي كريم، نظام السوار الالكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة، مجلة القانون و الأعمال، جامعة سعيدة،الجزائر، 2018، نشر على الموقع الإلكتروني: .(2018/03/14) www.droitentreprise.com

[2] - القانون رقم 18-01، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

الـــفصل الثـــــانـي

سلطـــــــــات قـــــــــاضي تطبيـــــــق العقوبـــــــــات و دوره فـــي إعـــــادة الإدمـــــــاج الاجتماعـــــــــي للمحبوسيـــــــــن

الفصل الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات و دوره في إعادة الإدماج

لقد كان الهدف المبتغى أو الأساسي من توقيع الجزاء الجنائي هو تحقيق الردع العام و الخاص، حيث كان القصد من العقوبة هو الإيلام المقصود، وكان المحكوم عليهم يعاملون معاملة قاسية داخل المؤسسات العقابية، لكن مع ظهور السياسة الجنائية و العقابية الحديثة تغيرت القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، حيث اعتمدت النظم العقابية بدائل العقوبة السالبة للحرية، و الهدف منها هو التأهيل و الإصلاح الاجتماعي للمحكوم عليه، فتبنى المشرع الجزائري نظام قاضي تطبيق العقوبات بموجب القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهذا ما درسناه في الفصل الأول.

أقر المشرع الجزائري مجموعة من الصلاحيات و السلطات لقاضي تطبيق العقوبات كونه له دور هام في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين داخل وخارج البيئة المغلقة و في تكييفه للعقوبة وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل.

كما قسمنا الفصل الثاني إلى سلطات قاضي تطبيق العقوبات في (المبحث الأول)، دور قاضي تطبيق العقوبات في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (المبحث الثاني).

المبحث الأول: سلطات قاضي تطبيق العقوبات

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يستصعب علينا أن نجد مجالات ممارسة واضحة ومع ذلك يمكن أن نلاحظ هذه السلطات من خلال التطرق إلى مجالات محددة بناءا لما لها من أهمية في عملية العلاج العقابي وهي على النحو الآتي: السلطة الإدارية، و سلطة الإشراف و المتابعة و الرقابة.

كما سندرس في هذا المبحث القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المطلب الأول: السلطات الإدارية

لقد تضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر بتاريخ 2005/02/06 سلطات إدارية يختص بها قاضي تطبيق العقوبات والتي تدخل في أغلبها ضمن الأعمال الإدارية للمؤسسات العقابية و أهمها:

-تلقي الشكاوى و التظلمات.

المساهمة في حل المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية.

تسليم الرخص الاستثنائية للزيارة ورخص الخروج ومنع المحبوس من قراءة الجرائد.

الفرع الأول: تلقي الشكاوى والتظلمات ودوره في حل المنازعات

في ظل القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، منح لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات من بينها تلقي شكاوى و التظلمات و التي يقرر فيها بصفة نهائية، كما أن له دور في حل المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، وهي ما سنتطرق لها .

أولا: تلقي التظلمات و الشكاوى

اتسع تدخل قاضي تطبيق العقوبات ليشمل مجال تلقي شكاوى وتظلمات المحبوسين، حيث يتلقى ذلك من أي محبوس بغض النظر عن وضعيته الجزائية (مؤقت، مستأنف، طاعن بالنقض، محكوم عليه،مكره بدنيا)، وهذا خلافا للقانون الملغى02/72 الذي حصر تدخل قاضي تطبيق العقوبات إلا في اتجاه المحكوم عليهم نهائيا فقط. إضافة إلى ذلك، فإن قاضي تطبيق العقوبات يكون بعد سكوت مدير المؤسسة العقابية عن الرد على شكوى المحبوسين بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها[1].

كما نصت المادة 79 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه :"يجوز للمحبوسين عند المساس بأي حق من حقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها و التأكد من صحة ما ورد فيها و اتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في

[1] - عمر خوري، المرجع السابق، ص 279/278.

شأنها، إذا لم يتلقى المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة".

وتعتبر هذه المادة تكملة للمادتين 02 و04 من نفس القانون تنظيم السجون و المستمد من مجموعة القواعد الدولية التي تمثل الحد الأدنى لمعاملة المجرمين المنعقد في جنيف في 1955/07/30 وأقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بقرارية رقم 2663 بتاريخ 1955/07/31 رقم 2067 بتاريخ 1977/05/18.

ألا وهو الحق في التظلم، وليس للمحبوس المتظلم أن يرفع تظلمه مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات و إنما عليه أن يرفعه أولا إلى مدير المؤسسة العقابية، باعتباره المسؤول الأول عن تسيير المؤسسة العقابية وما يحصل بداخلها، و عن ما يقوم به الموظفون بها وفي حالة عدم تلقيه إجابة عن شكواه خلال 10 أيام فإنه يلجأ إلى قاضي تطبيق العقوبات.

- ولكننا يمكن أن نتساءل إذا لم يكتب المحبوس إلى المدير المؤسسة، والتجأ إلى قاضي تطبيق العقوبات خاصة إذا كان المتظلم ضد مدير نفس المؤسسة[1].
- لقد أوردت المادة السابقة أنه لا يعد من قبيل الترتيب الإجرائي المعروف في قوانين الإجراءات الذي يترتب على مخالفته البطلان، و إنما هو مجرد ترتيب تنظيمي القصد منه خلق منهجية في تقديم الشكاوي و التظلم، وهو وسيلة لتعليم المحبوسين النظام، لتقديم الشكاوي أمام الجهة الأقرب و التي هي مدير المؤسسة، وفي حال عدم الرد يتم اللجوء إلى جهة أعلى.

كما أن المشرع قد أورد عبارة " إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه "فكيف سيكون الأمر إذا كان المحبوس قد تلقى ردا على شكواه خلال 10 أيام من تقديمه للشكوى، إلا أنه لم يقتنع بالرد أو أنه لا يزال- رغم ذلك- يحس بأن حقوقه لا تزال مهضومة فلا يمكنه أن يرفع تظلمه إلى قاضي تطبيق العقوبات.

إن المشرع عندما اشترط أن يقدم التظلم أولا أمام مدير المؤسسة، ثم أمام قاضي تطبيق العقوبات في حالة عدم الرد في المهلة المحددة، هو أمر منطقي جداً، لأن السماح للمحبوسين بالكتابة به مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات دون المرور بالمدير المؤسسة من شأنه أن يخلق نوعاً من الحساسية بين الطرفين، أي المدير

[1] - الطاهر بريك، المرجع السابق، ص35/34.

وقاضي تطبيق العقوبات وينمي شعوراً لدى الأول بأن المساجين لا يقدرونه إلا أن ذلك يمنع المحبوسين من أن يرسلوا تظلماتهم وشكاويهم مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي له أن يوليهما التتبع اللازم أو أن يحيلها على مدير لإعطائه فرصة لحل المشاكل على مستواه.

ويعتبر تظلم المحبوسين في مقررات العقوبات المتخذة ضدهم من الأمور التي أوردها قانون السجون الجديد 04/05.

وأضافت أيضا المادة 79 في فقرتها الثالثة أنه:"للمحبوس أن يقدم شكواه وأن يرفع تظلمه أيضا إلى الموظفين المؤهلين و القضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية".

والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية أوردتهم المادة 33 وهم:

- وكيل الجمهورية، قاضي الأحداث وقاضي التحقيق.
- رئيس غرفة الاتهام.
- رئيس المجلس القضائي و النائب العام.

بالإضافة إلى دور قاضي تطبيق العقوبات في النظر في شكاوي المحبوسين المقدمة إليه، له أيضا سلطة النظر في التظلم المرفوع إليه من قبل المحبوس عند تعرضه لتدابير تأديبية من الدرجة الثالثة التي تتمثل في: المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا (01) واحدا فيما عدا زيارة المحامي، الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً[1].

بالرجوع إلى المادة 84 من قانون تنظيم السجون، فإن التظلم الذي يرفع إلى قاضي تطبيق العقوبات ضد مقرر التأديب المنفذ من قبل مدير المؤسسة العقابية ليس له أثر موقف، أي أنه ينفذ مباشرة فور صدوره و تبليغه إلى المحبوس بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية ويتم رفع هذا التظلم بمجرد تصريح المحبوس لدي كاتب ضبط المؤسسة العقابية خلال 48 ساعة من تبليغ المقرر، ويحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ إخطاره وللقاضي السلطة الكاملة في إقراره أو إلغائه[2]. في آخر ما يمكن

[1] - المادة 83 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.
[2] - المادة 84 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نفس المرجع.

قوله عن دور قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص النظر في الشكاوي و التظلمات الصادرة عن المحكوم عليه، تعتبر من بين المهام التي تمكن هذا القاضي من تأدية إحدى سلطاته الأساسية المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون، والتي تتمثل في مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية[1].

ثانيا: المساهمة في حل المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية

تنص المادة 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر بموجب الأمر رقم 04/05 على أنه" ترفع النزعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار ويرفع هذا طلب من النائب العام وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه.

وفي حالة رفع طلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للإطلاع و وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه، تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلب العارضة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات[2]."

وملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع استعمل عبارة "تنفيذ الأحكام الجزائية "وهو ما يخسره ذكره للنائب العام وكيل الجمهورية باعتبار أنه تنفيذ الأحكام الجزائية هي اختصاص أصيل النيابة العامة بحكم القانون، غير أن إضافة قاضي تطبيق العقوبات هو من باب الحرص على تدارك ما قد يشوب الأحكام من أخطاء بما له إطلاع واسع على ملفات الاحتباس والاحتكاك بين المحبوسين .

وكما أن التصحيح ينصب فقط على الأخطاء المادية كما أوردتها المادة مثل الأخطاء التي ترد على هوية المتهم ونص مادة المتابعة....الخ وليس للجهة القضائية الحق في التطرق إلى الموضوع، سواء الوقائع أو الحيثيات أو المنطوق وبذلك فإنها لا تستطيع أن تغير من العقوبة المقضي بها، سواء بنقصان أو الزيادة وهذا أمر منطقي يكون ذلك لا يحدث إلا بمناسبة ممارسة طرق الطعن المقرر قانونا .

[1] - المادة 23 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نفس المرجع.
[2] - قانون رقم 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري، السالف الذكر.

ويعود الاختصاص في تصحيح الأخطاء المادية إلى جهة قضائية التي أصدرت الحكم سواء المحكمة أو المجلس، و أما إذا كان الحكم صادرا عن محكمة الجنايات فإن الاختصاص يؤول إلى غرفة الاتهام[1]، وذلك لأن محكمة الجنايات محكمة وقتية ولا تنعقد بصفة مستمرة.

وينحصر دور قاضي تطبيق العقوبات في هذا الأمر في رفع الطلب سواء من تلقاء نفسه أو تحويل طلب الذي تلقاه من المحبوس إلى النائب العام إذا كان الخطأ وردا في قرار الغرفة الجزائية أوفي حكم محكمة الجنايات بالمجلس التي فصلت في قضية أو لي وكيل جمهورية إذا كان الخطأ وردا في حكم صادر عن المقدمة، و تقابل المدة 14 من قانون تنظيم السجون إعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين المادة 09 من الأمر الرقم 02/72.

وليس هناك فرق كبير بينهما بل أنهما تكادان تنطبقان، ماعدا أن المادة 14 قد أشارت إلى مسألة دمج العقوبات "رفع الطلب و تشكيل الملف" أما عن كيفية دمج وشروطه فإنه معالج في قانون العقوبات[2].

والملاحظ عملية أن قاضي تطبيق العقوبات لا يقدم طلب الدمج من تلقاء نفسه وإنما لابد أن يخطر من طرف المحكوم عليه رغم أن القانون خول هذه الصلاحية.

ومنه فإن المشرع نظم بعض الموانع المؤقتة لتطبيق العقوبة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين 04/05 واعتبرها ظروف طارئة على الشخص المحكوم عليه و ظرف قاهر يمنع الجهة المكلفة بتنفيذ الحكم الجزائي فشرع بعض الحالات على سبيل الحصر لتأجيل تنفيذ العقوبة و توقيف تنفيذ العقوبة كما نظم طرق حل النزعات الواردة على تنفيذ الحكم الجزائية.

فالتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية نصت عليه المادة 15 والمادة 16 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين . ويطبق التأجيل المؤقت للعقوبة على المحكوم عليه وهو خارج المؤسسة العقابية رغم أن الحكم أو القرار الصادر منه أصبح نهائيا، غير أنه لا يستفيد من هذا النظام المسبوق قضائيا

[1] - خديجة علية، المرجع السابق، ص93.
[2] - الطاهر بريك، المرجع السابق، ص34.

والمجرمين الذين حكم عليهم لارتكاب جرائم المساس بأمن الدولة و أفعال إرهابية أو تخريبية[1].

وقد حددت المادة 16 الحالات التي ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر للاستفادة من هذا النظام، وقد حددت المادة 17 من قانون تنظيم السجون 04/05 أن أقصى مدة لتأجيل العقوبة هي ستة (06) أشهر مع استثناء بعض الحالات التي يمكن أن تتجاوز المدة المذكورة وقد حددها أيضا في نفس المادة[2]، فبالنسبة لحالة الحمل المرأة تؤجل العقوبة إلى بعد وضع الحمل بشهرين كاملين إذا كان الولد ميتا، إذا كانا حي تؤجل إلى 24 شهرا بعد وضعه.

ومن حيث إشكالية تنفيذ أحكام الجزائية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وعليه لا يمكن وضعها قيد التنفيذ ما لم تكتسب الدرجة النهائية، حيث تختص النيابة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية طبقا لنص المادة 10 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وإنما كان الهدف من الإشكال هو توقي التعسف أو الخطأ في التنفيذ فإنه يشترط لقبوله أن يكون هناك نزاع التنفيذ بمعنى أن يكون هناك نزاع في التنفيذ بمعنى أن لا يكون التنفيذ قد تم بالفعل[3].

الفرع الثاني: تسليم الرخص الاستثنائية للزيارة و منح رخص الخروج ومنع قراءة الجرائد

أقر المشرع الجزائري ضمانات قانونية خاصة بمعاملة المحكوم عليهم أثناء تطبيق الجزاء الجنائي ومن أهم الرقابة الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية إذ يقوم بزيارات دورية للمؤسسات العقابية و منح رخص الخروج ومنع قراءة الجرائد وذلك في إطار ملاحظة مدى احترام العقوبة المقررة للمحكوم عليهم[4].

[1] - الفقرة الثانية من نص المادة 15 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
[2] - المادة 17 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
[3] - خديجة بن علية، المرجع سابق، ص93.
[4] - فيصل بوعقال، المرجع السابق، ص101.

أولا: تسليم الرخص الاستثنائية للزيارة

من بين الحقوق المعطاة للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية من أجل ضمان اتصاله بالعالم الخارجي والمساهمة في إعادة إدماجه اجتماعيا، بقاء الصلة معه ومع عائلته، حتى تلقي الزيارات وهذا حسب المادة 66 من قانون تنظيم السجون التي تنص على أنه :" للمحبوس الحق في تلقي زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزجه ومكفولة، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة. ويمكن الترخيص استثناءا بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا، كما أن المحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي تلقي زيارة رجل دين من ديانته".

تمثل الزيارات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات إلى المؤسسات دورا فعالا، حيث تمكنه من متابعة حالة المحكوم عليه من خلال الاقتراب منه لمعرفة شخصية ومتابعة تطور حالته بما يستلزم التفريد العقابي، ثم يقرر بمساعدة المختصين الإجراء اللازم لوضعيته من خلال ملاحظة مدى تجاوب المحكوم عليه مع التدبير الذي سبق تقريره، فيعدله، أو يلغيه، أو يبقى عليه إذا استدعى الأمر ذلك[1].

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من خلال زيارته للمحكوم عليهم أن يتخذ قرارات متعلقة باقتياد المحبوس تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية كلما وجب مثوله أمام القضاء، أو استدعت حالته الصحية تلقي العلاج، كما يمكنه أن يقرر منحه ترخيص بالخروج من دون حراسة لمدة محددة و لأسباب مشروعة و استثنائية، وذلك حسب ظروف كل حالة[2].

وحسب القانون 04/05 فإن قاضي تطبيق العقوبات يضطلع بمهمة تسليم رخصته زيارة المحبوس في المؤسسة العقابية للأشخاص الآتية:[3]

الوصي عليه و المتصرف في أمواله، محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة المشروعة.

إن زيارة قاضي تطبيق العقوبات للمؤسسات العقابية غير كافية لتنفيذ المهمة المستندة له والمتمثلة في متابعة مدى احترام برامج العلاج العقابي من قبل القائمين

[1] - بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص102.
[2] - المادة 56 من القانون 04/05، السالف الذكر
[3] - المادة 67 من القانون 04/05، السالف الذكر

عليه، فتوسيع صلاحياته ضرورة حتمية تقتضيها أعباء المهام القضائية المسندة إليه، بالإضافة إلى أن عدم وجود أعوان مساعدين له داخل المؤسسة العقابية يتمتع إزائهم بسلطة رئاسية من شأنه أن يعقد مهامه الإشرافية المتعلقة بسير عملية العلاج العقابي، و استنادا إلى ما تم ذكره فقد دعم المشرع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتزويد بمهام رقابية، وأخرى ممثلة في فحص الشكاوى التي تقدم إليه من قبل المحكوم عليهم، وكذا تلقي المعلومات و التقارير الدورية المرفوعة إليه[1].

من خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع كأصل قد أعطى للمحبوس حق تلقي زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفولة، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، وكاستثناء يمكن للمحكوم عليه تلقي الزيارات من طرف رجل دين للقيام بواجباته الدينية كل حسب معتقداته[2].

ثانيا: منح رخص الخروج

من خلال نص المادة 56 نلاحظ أن المشرع لم يذكر صفة القاضي المختص بمنح تصريح الخروج، وهذا يعود إلى أن الجهات القضائية المسئولة عن منحها متعددة فقد يكون قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، أو النائب العام، أو غرفة الاتهام.

و المقصود برخص الخروج السماح للمحبوسين بمغادرة المؤسسة العقابية لفترة محددة لأسباب استثنائية على أن تخصم هذه المدة من مدة تنفيذ العقوبة، وقد أجاز المشرع للقاضي المختص لأسباب مشروعة، و استثنائية، منح المحبوس ترخيص بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة حسب ظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام بذلك[3].

ثالثا: منع قراءة الجرائد و الدوريات

لقد نص المشرع الجزائري في القانون 04/05 والمتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج الاجتماعي المحبوسين على أنه يجب على إدارة المؤسسة العقابية، وتحت إشرافها ورقابتها تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة و التلفزة، و الإطلاع على الجرائد والمجلات.

[1] - ذراعو جميلة، المرجع السابق، ص93.
[2] - المادة 68 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.
[3] - المادة 56 من القانون 05-04، السالف الذكر.

وبالرجوع إلى نص المادة 173 من القانون 04/05 والتي تقضي على أنه في انتظار صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون تبقى النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للأمر 02/72 سارية المفعول.

وفي هذا المجال فقد نصت المادة الثالثة من قرار وزير العدل بتاريخ 1972/02/23 على أنه يجوز لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية وفي أي وقت كان منع المحبوس من قراءة مجلة يومية أو دورية، وذلك لمدة معينة قصد المحافظة على الأمن، والنظام العام داخل المؤسسة العقابية، كما يمكن تأجيل توزيعها لنفس الأسباب.

إلا أن الملاحظ عمليا أن مدير المؤسسة العقابية هو المختص بمنع المحبوسين من قراءة الجرائد، كما أن القانون 04/05 قد نص على إمكانية بث برامج سمعية و سمعية بصرية لصالح المحبوس[1].

و ذلك قصد المساهمة في إعادة تأهيله الاجتماعي، وخول هذه السلطة لإدارة المؤسسة العقابية، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وباعتبار أن قاضي تطبيق العقوبات هو من يترأس هذه اللجنة وبالتالي يشارك في تقرير هذه العملية العلاجية.

كما يمكن أن نضيف بعض السلطات الإدارية لقاضي تطبيق العقوبات مثل الترخيص لمدير المؤسسة العقابية بسحب الفوائد المترتبة عن إيداع أموال المحبوسين في حساب بريدي أو بنكي وذلك من أجل استعمالها لأغراض المساعدة الاجتماعية للمساجين[2].

المطلب الثاني: سلطة الإشراف و المتابعة و الرقابة

يتضح لنا من خلال القانون 04/05 لقاضي تطبيق العقوبات عدة سلطات أهمها الإشراف على لجنة تطبيق العقوبات وذلك بقصد إنجاح عملية إدماج الاجتماعي للمحبوسين، لما له من إمكانية مراقبة هذه العملية وكل ما له علاقة بها، وكذا متابعة حسن تنفيذ الاتفاقيات المبرمة بين المؤسسات العقابية والهيئات أو المراكز المتخصصة. وذلك بهدف إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين.

[1] - بوعقال فيصل، المرجع السابق، ص29.
[2] - بوعقال فيصل، نفس المرجع، ص30.

الفرع الأول: ترأس لجنة تطبيق العقوبات و صلاحياتها

بالرجوع إلى أحكام المادة 24 من القانون رقم 04/05 نجدها تنص على أنه تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية أو المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.

وعليه فإن القانون الجزائري قد منح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة الإشراف على لجنة تطبيق العقوبات وهذا تجسيدا لفكرة إشراف القضاء على تنفيذ العقوبة بعد صدور الحكم[1].

أولا: تشكيل لجنة تطبيق العقوبات

تتشكل لجنة تطبيق العقوبات من:

- قاضي تطبيق العقوبات، رئيساً.
- مدير المؤسسة العقابية، عضواً.
- المسئول المكلف بإعادة التربية، عضواً.
- رئيس الاحتباس، عضواً.
- مسئول كتابة الضبط القضائية للمؤسسات العقابية، عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية، عضواً.
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا.
- مربي من المؤسسة العقابية، عضوا
- مساعدة اجتماعية في المؤسسة العقابية، عضوا.

يعين الطبيب والأخصائي في علن النفس و المربي و المساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

ويمكن أن تتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث، وكذا مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث، عندما يتعلق الأمر بالبث في طلبات الإفراج المشروط للمحبوسين الأحداث، كما توسع إلى عضو من مصالح

[1] - بوعقال فيصل، مرجع سابق، ص 30

الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية[1].

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن معظم أعضاء لجنة تطبيق العقوبات هم إداريين يخضعون لتعين وزير العدل. وقصد التسيير الجيد لهذه اللجنة تم تزويدها بأمانة يشرف عليها أمين ضبط يعينه النائب العام ويسهر على تسييرها تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات[2].

حيث يقوم أمين اللجنة بدور المقرر وليس له صوت تداولي، ومن أهم مهامه أنه يتحقق من إرفاق الطلب واقتراح الاستفادة من الإفراج المشروط قبل تسجيله بما يثبت دفع المصاريف القضائية والغرامات و التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنه، ويقوم بتسجيل الملفات وترتيبها حسب تاريخ ورودها[3].

وقد حددت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 مهام أمين اللجنة:

- حضور اجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها.
- تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها.
- تسجيل البريد و الملفات[4].
- تلقي طعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاصات اللجنة.

بعد تحديد تاريخ الجلسة من قبل رئيس اللجنة يحرر أمين اللجنة استدعاء حضور الجلسة ويرسلها بعد توقيعا من قبل الرئيس إلى أعضاء اللجنة وذلك في آجال معقولة.

كما له أن يمسك عدة سجلات مرقمة ومؤشرة عليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات والتي حددها المنشور الوزاري رقم 2005/01 المؤرخ في 2005/06/05 السالف الذكر[5].

---

[1] - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180.

[2] - طاهر بريك، المرجع السابق، ص28.

[3] - عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص56.

[4] - المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـِ 17 مايو 2005 م، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، جريدة الرسمية، العدد35، الصادرة بتاريخ 09 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 18 مايو 2005.

[5] - المنشور الوزاري رقم 2005/01، السالف الذكر.

ولكون قاضي تطبيق العقوبات هو من يرأس اللجنة، فقد عني المرسوم بوضع بديل لقاضي تطبيق العقوبات في حالة شغور منصبه أو حصول مانع له، ليقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب من النائب على طلب من النائب العام بانتداب قاضي من بين القضاة الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز 03 أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل[1].

وقصد ممارسة اللجنة لمهامها فإنها تجتمع مرة واحدة كل شهر، ويمكن أن تجتمع في أي وقت إذا دعت الضرورة إلى ذلك. وهذا بناءا على استدعاء من قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا لها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، وقبل إجراء اجتماع يحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعاتها و يحدد تاريخ انعقادها ويستدعي أعضائها، ويكون تداولها بشكل صحيح بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، إذ تتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس[2].

ثانيا: صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات

يعتبر عمل لجنة تطبيق العقوبات من أهم ما يميز العمل الجماعي الذي يهدف للوصول إلى تطبيق السياسة التي تصل المحبوس إلى عملية الإدماج و التأهيل الاجتماعي داخل أفراد المجتمع، كما ترمي إلى الوصول لشخصية المحبوس وكيفية إخضاعه للعلاج العقابي الذي يتناسب معه من خلال درجة الخطورة لاستعادة و تقبل هذا العلاج، و عملية إدراجه إلى تأهيله و إدماجه من جديد أفراد المجتمع[3]، وقد خولها المشرع مجموعة من المهام و الصلاحيات، المتمثلة في:

1- <u>ترتيب و توزيع المحبوسين:</u> إن عملية توزيع وترتيب المحبوسين تعد من أهم المراحل الأساسية لتصنيف و تحديد نوع المؤسسة العقابية الكفيلة بموجب مستلزماتها و إمكانياتها على علاج خطورة المحكوم عليه ونزع عوامل إجرامه، مما يؤدي إلى وضع القواعد الصحيحة لتحقيق أهداف سياسة التأهيل الاجتماعي.

[1] - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 180/05، السالف الذكر.
[2] - المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 180/05، السالف الذكر.
[3] - بن جليجل عبد القادر، الإطار القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.

وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا مبدأ حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة وحسب الجنس والسن و الشخصية مع الاعتداد بدرجة الاستعداد للإصلاح[1].

2- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء: تختص لجنة تطبيق العقوبات بمتابعة تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في الأحكام والقرارات والعقوبات البديلة وذلك قصد إصلاح وإعادة تأهيله للمحبوسين.
3- دراسة الطلبات المتعلقة بتكييف العقوبة: لقد خول القانون رقم 04/05 للجنة تطبيق العقوبات دراسة الطلبات المتعلقة بتكييف العقوبة وهي:
- إجازة الخروج.
- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
- الإفراج المشروط.
4- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح و الحرية النصفية والورش الخارجية.
5- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها: و المتمثلة في التعليم والتكوين المهني، وذلك بغية الوصول إلى إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي. تجتمع لجنة تطبيق العقوبات مرة واحدة كل شهر و كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناءا على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية.

تتداول لجنة تطبيق العقوبات في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتتخذ مقرراتها بأغلب الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[2].

الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات

تنشأ لدى وزير العدل لجنة لتكييف العقوبات تتولى البث في الطعون المقدمة من النائب العام أو المحبوس في مقررات الإفراج قبول أو رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات السالبة للحرية ومقررات الإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، ودراسة الإفراج المشروط التي يعود اختصاص الفصل فيها إلى

[1] - المادة 24 فقرة 03 من القانون 04/05، السالف الذكر.
[2] - عمر خوري، مرجع سابق، ص275.

وزير العدل، وإبداء رأيه فيها قبل إصدار المقررات بشأنها (المادة 143 من ق.ت.س).

أولا: تشكيلة لجنة تكييف العقوبات:

تتشكل لجنة تطبيق العقوبات من:

- قاضي من قضاة المحكمة العليا، رئيسا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشئون الجزائية، عضوا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضوا.
- مدير مؤسسة عقابية، عضوا.
- طبيب ممارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا.
- عضوان يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات و الشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.
- يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها (المادة 2 من المرسوم)[1].

ثانيا: صلاحيات لجنة تكييف العقوبات:

نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 181/05 على أن: "تبدي اللجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل، حافظ الأختام في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلامها".

كما تختص لجنة تكييف العقوبات بإبداء رأيها في الملفات التي يمكن أن يعرضها وزير العدل حافظ الأختام طبقا للمادة 159 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهي الحالة المتعلقة بإعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية و الترتيب الاجتماعي المنصوص عليها في القانون كطلب الإعفاء من شرط فترة الاختبار، وهذا عندما يقدم المحبوس للسلطات البيانات أو معلومات حسب ما حددته المادة 135 من ق.ت.س.ج[2].

[1] - نفس المرجع، ص 272- 273.

[2] - مسعودي كريم، لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري (لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات نموذجا)، جامعة سعيدة، الجزائر، ص 350، نشر على الموقع الإلكتروني: (asjp.cerist.dz)

المبحث الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي

تطرقنا مما سبق إلى ماهية قاضي تطبيق العقوبات ومكانته في السلم القضائي، و المرتكزات المعتمدة للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، توصلنا إلى نتيجة مفادها أن وجود هذا القاضي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي ضرورة حتمية في ظل السياسة العقابية الحديثة، لما لهذه المرحلة من أهمية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه عن طريق تغير وتوجيه سلوكه على محو إيجابي بإخضاعه لأساليب معاملة عقابية حديثة ومختلفة الأنشطة التي يخضع لها المحبوس داخل وخارج المؤسسة العقابية.

ومن أجل ضمان تطبيق برامج إعادة الإدماج في ظل القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وصونا لحقوق المحكوم عليه المتبقية من أي تعسف، خول المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات دور مهم يكون من خلاله الركيزة الأولى لإرساء سياسية عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي.

وعلى هذا الأساس اعتمدنا دور قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية(المطلب الأول)، دور قاضي تطبيق العقوبات في خارج نظام البيئة المغلقة و في تكييف العقوبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية

إن الغرض الأساسي الذي تستهدفه السياسة العقابية الحديثة هو تأهيل و إصلاح المحبوسين وإعادته للمجتمع مواطنا صالحا. فإعادة الإدماج الاجتماعي وما يرتبط بها من أساليب المعاملة العقابية المطبقة داخل المؤسسة العقابية ليس التزاما تفرضه الدولة على المحبوسين، لكنه حق له من قبل الدولة.

و السبيل إلى ضمان حق المحبوس في إعادة التأهيل هو وضع مجموعة من نظم المعاملة التي يجب أن تحدد أحكامها بحيث تكفل لها أن تكون وسائل ملائمة لضمانا هذا الحق[1].

[1] - عمر خوري، المرجع السابق، ص 287.

الفرع الأول: التأكد من ضمانات تطبيق أساليب المعاملة العقابية

يرتكز تطبيق العقوبات السالبة للحرية على التأكد من ضمان تطبيق أساليب المعاملة العقابية و الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لما تقتضيه وضعيته الجزائية، وحالته البدنية و العقلية، وهذا حسب المادة 03 من قانون تنظيم السجون، ومنه فإن لكل فئة من المحبوسين شخصيته وظروفه يجب أن يعالج كل حسب وضعيته و حالته النفسية[1]، بشكل يضمن إدماجهم في المجتمع، ومعاملتهم معاملة حسنة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من قدراتهم الفكرية والمعنوية دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرف أو اللغة أو الدين[2].

أولا: تصنيف المؤسسات العقابية وتصنيف المحكوم عليهم

تشكل المؤسسة العقابية المجال المادي لتنفيذ الأساليب الفنية لمعاملة السجناء، ومجال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بالشكل الذي يحقق أهداف الجزاء كما تصورته سياسة الدولة العقابية.

ويتطلب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية عزل المحكوم عليه عن المجتمع أي كما يقول الشيخ أبو زهرة قطع المحبوس عن الحياة و الأحياء وعن كل عمل، وفي ذلك تعطيل لقوى إنسانية وبث لروح العداوة بين المجرمين و المجتمع إن لم تكن قد نبتت، وتنميتها إن كانت وضعت بذورها. وقد يسبب الحبس آثارا ضارة بالمجتمع و المجرم، حيث تؤدي مخالطة المجرم لغيره من المجرمين اكتسابه لوسائل إجرام وخطورة جديدة، وربما انتمائه لعصابات أو تنظيمات إجرامية كما قد يصاب باضطرابات نفسية. من أجل ذلك اهتمت التشريعات بالمؤسسات العقابية ولأساليب المعاملة فيها بالشكل الذي يسمح بالتأهيل النزيل و إعادته إلى أحضان المجتمع.

[1] - المادة 3 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.
[2] - المادة 2 من القانون رقم 05-04، السالف الذكر.

وهذه الغاية كانت سببا في ظهور أنواع المؤسسات العقابية وتعدد أساليب المعاملة فيها[1].

1) تصنيف المؤسسات العقابية:

عرف الحبس وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية و الإكراه البدني عند الاقتضاء المادة 25 من القانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين للمؤسسة العقابية يسيرها المدير لهم مسؤولية الحفاظ على النظام و الأمن الداخلي ، تتميز المؤسسات العقابية بفرض الانضباط والحضور و المراقبة الدائمة للأشخاص المحبوسين به[2].

أ) المؤسسات:

- **مؤسسة الوقاية:** تقع هذه المؤسسة بدائرة اختصاص كل محكمة مخصصة باستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقى لاستنفاذ عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوسين للإكراه البدني.
- **مؤسسات إعادة التربية:** وهي مؤسسات تتواجد في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تختص في استقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن خمسة (5) سنوات، والذي بقي على انقضاء مدة عقوبتهم خسة (5) سنوات أو أقل، والمحبوسين للإكراه البدني.
- **مؤسسات إعادة التأهيل:** تختص هذه المؤسسات بحبس المحكوم عليهم نهائيا لعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (5) سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليه معتاد الإجرام و الخطرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم و المحكوم عليهم بالإعدام[3].

---

[1] - ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص130

[2] - عزمو محمد رضا، دور المؤسسات العقابية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون 05-04، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق العلوم السياسية، 2019/2018، ص9.

[3] - المادة 28 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

- أما بخصوص مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية يمكن أن تخصص أيضا لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث و النساء و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها و ذلك عند اللزوم[1].

ب) المراكز المتخصصة:

- **المراكز المتخصصة للنساء:** تستقبل هذه المراكز النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، و المحبوسات للإكراه البدني.
- **المراكز المتخصصة للأحداث**: وهي المراكز المخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها[2].

2) أنظمة الاحتباس:

لقد تعددت نظم الاحتباس تبعا لعلاقة المحبوسين بعضهم البعض، بحيث كان أساس هذا النظام الجمع أم الفصل بينهم، فاختلقت في بعض الدول عنها في البعض الآخر من نظام جماعي إلى نظام انفرادي إلى نظام مختلط إلى نظام تدريجي[3].

ويطبق في المؤسسات العقابية نظام الاحتباس الجماعي، وهو نظام يعيش فيه المحبوسين جماعيا ليلا ونهارا كقاعدة عامة، وهو نظام يتلاءم مع طبيعة بناء المؤسسات العقابية الجزائرية، حيث ينام المحبوسين في قاعات واسعة تتوزع فيها الأسرة على طول المساحة، وقد أدى الاكتظاظ إلى وضع الأسرة بطريقة أفقية (سرير فوق سرير) ويمكن اللجوء إلى النظام الاحتباس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس و مفيدا في عملية إعادة تربيته[4]، أما المحبوسون المحكوم عليهم بالإعدام فيطبق عليهم الاحتباس الانفرادي ، وهو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلاً ونهاراً ويطبق أيضا على المحكوم عليهم بالسجن المؤبد على أن لا تتجاوز مدة العزلة ثلاث (3) سنوات كما يمكن أن يأخذ شكل تدبير وقائي لمدة محددة بالنسبة للمحبوس الخطير، بناء على

[1] - المادة 29 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.
[2] - المادة 28 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.
[3] - عمر خوري، المرجع السابق، 214.
[4] - صغير سيد أحمد، مرجع سابق، ص67.

مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، أو تدبير صحي بالنسبة للمحبوس المريض، خاصة إذا كان مرض معدي بناءا على رأي طبيب المؤسسة العقابية[1]، كما يطبق نظام العزلة على المحبوسين المضربين عن الطعام إلى غاية إنهاء إضرابهم كإجراء وقائي.

و الملاحظ في موقف المشرع الجزائري، أنه قد تبنى بنسبة كبيرة القواعد الدنيا لمعاملة المساجين، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة المنعقدة بجنيف سنة 1955[2].

الفرع الثاني: أنظمة التأهيل و الإصلاح

يترتب على المؤسسات العقابية، وفقا للسياسة العقابية المعاصرة، تطبيق وتنفيذ برامج الإصلاح و التأهيل بفاعلية وكفاءة عالية، بحيث يكون من نتائجها تخريج النزلاء إلى الحياة الاجتماعية، وقد تم تقويمها و تأهيلهم لسرعة الاندماج في المجتمع، ومعيار الفاعلية يعتبر من أهم المؤشرات التي تعكس درجة نجاح المؤسسة العقابية، فالفاعلية بأبسط مفاهيمها، هي الدرجة التي تستطيع فيها المؤسسة أن تحقق أهدافها. وتدل درجة التحقق على درجة الفاعلية، فإذ لم يتحقق بلوغ هذه الغاية فتوصف المؤسسة العقابية، حينئذ بأنها غير ناجحة في أداء رسالتها، ويترتب على ذلك ضرورة التعرف على مواقع الخلل وتشخيص أوجه الضعف، في نظم إدارة المؤسسة العقابية، ونمطها الإصلاحي و التأهيلي[3].

ويخضع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية لبرامج إصلاحية و تأهيلية عديدة ترمي في النهاية لتحقيق غرض تنفيذ الجزاء الجنائي[4].

لكي تصل الأنشطة العقابية للهدف المرجو منها قام المشرع باستحداث لأشخاص توكل إليهم مهمة تعليم وتكوين المحبوسين وتربيتهم، بهدف خروج المحبوس عند انتهاء العقوبة بحرفة أو مستوى تعليمي يسمح له بالاندماج في المجتمع مباشرة[5] وتتمثل هذه الأنشطة التي يستعملها المربون و المختصون في:

[1] - المادة 46 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.
[2] - بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 45.
[3] - محمد عبد الله الوريكات ، أصول علمي الإجرام و العقاب، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثانية، 2005، ص403.
[4] - فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح و التأهيل (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص228.
[5] - محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص222.

1) **التعليم:** كشفت دراسات علم الإجرام عن نسبة كبيرة من غير المتعلمين بين نزلاء السجون، وعن وجود بين علاقة ما بين الأمية و الجريمة، ولا جدال في أن تعليم المسجونين يسمح باستئصال أحد عوامل الإجرام فيهم، يضاف إلى ذلك أن التعليم يوسع المدارك وينمي القدرات ويساعد على التفكير الهادئ السليم في الحكم على الأشياء وتقدير العواقب مما يحمل النزلاء على تغيير نظرتهم إلى السلوك الإجرامي[1].

فإن للتعليم دور هام في تأهيل و إصلاح المحكوم عليه، فهو يساعده على التكيف مع أقرانه في المؤسسة العقابية ومع العاملين فيها بيسر وسهولة، لما له من أثر إيجابي في توسيع مداركه و تنبيه قدراته، فيبعث لديه التفكير الهادئ بعواقب السلوك الإجرامي مما يدفعه للابتعاد عنه مستقبلا، كما أن التعليم يمكنه من استغلال فراغه بما هو نافع و مفيد، و بالتالي يبعد عنه التفكير في الإجرام سواء مع نفسه أو مع الآخرين، كما يرفع من مستواه الثقافي وتنمية المبادئ والقيم السامة لديه، ويعرفه بما له من حقوق وما عليه من واجبات وينعكس بالتالي هذا الأثر الإيجابي على سلوكه تجاه المجتمع.

اهتم بهذا الأسلوب داخل المؤسسة العقابية فأقر تنظيم حلقات محو الأمية بالنسبة للنزلاء الأميين[2]، حيث تختص لجنة إعادة التربية بوضع برامج الدورات التعليمية وتختتم بامتحانات[3].

كما اهتم المشرع اهتماما بالتعليم العام، حيث وضع أساسا لتنظيم التعليم الابتدائي لتمكين أي محبوس من مواصلة دراسته الابتدائية إلى أن يتقدم امتحان شهادة التعليم الابتدائي، وعكف على السهر على متابعة باقي أطوار التعليم المتوسط والتعليم الثانوي العام مع توفير كل مستلزمات التعليم من كتب دراسية وأدوات مدرسية للمحبوسين، وكذلك عمليات التسجيل للدراسة بالمراسلة حيث تتكفل الإدارة العقابية بدفع مصاريف ذلك راجيتا تحقيق نتائج مقبولة على الأقل و أكبر عدد من الناجحين خصوصا المتقدمين لشهادة البكالوريا. ويشمل التعليم أيضا المستوى الجامعي أي

[1] - محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام و علم العقاب (دراسة تحليلية وصفية موجزة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى/ الإصدار الثاني، 2008، ص167.

[2] - طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص103

[3] - المادة 128 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

التعليم العالي كأسلوب لإعادة الإدماج الذي يتم عن طريق المراسلة بشرط الحصول على ترخيص من وزير العدل[1].

للإشارة فإن النزلاء في المؤسسات العقابية يتلقون تعليمهم بعدة طرق أهمها:

- إلقاء الدروس و المحاضرات التعليمية: لاشك أن نزلاء المؤسسات العقابية تشدهم الصحف و المجلات إلى الاتصال المستمر بالمجتمع الخارجي بل وتجعلهم متأثرين بالأحداث الجارية في وطنهم فيسهل عليهم التكيف في المجتمع، بعد تنفيذ العقوبة، وليس صحيحا ما يراه البعض من أن أخبار الحوادث في الصحف و المجلات تزيدهم إجراما على إجرامهم[2].

كما نصت المادة 94 من قانون تنظيم السجون على أنه:" تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم...[3]، حيث يقوم بتقديمها مدرسون ذو كفاءة وخبرة نظرا لتعاملهم مع محبوسين كبار في السن ومستواهم التعليمي ضعيف فتقوم الإدارة العقابية بخلق موازنة بيداغوجية تمس كل الفئات ما أمكن وتفتح المجال للمتطوعين من المعلمين للمساعدة والتدعيم.

- الكتب: حيث يتعين وجود مكتبة في المؤسسة العقابية تحتوي على العديد من الكتب الأدبية والعلمية و الفنية، لإتاحة الفرصة أمام النزيل بالتعلم و التثقيف وزيادة الاطلاع، وتعتبر المكتبة من أهم وسائل التعليم في المؤسسة العقابية لما لها من تأثير في الاتجاه الذي تقتضيه اعتبارات التأهيل.
- الصحف: نظرا لما تقدمه الصحف من فوائد جمة للنزيل كالثقافة العامة وربطه بالمجتمع من خلال التعرف على أخباره، فإنه يتعين السماح بدخولها المؤسسات العقابية، كما يحبذ إصدار صحيفة خاصة بالنزلاء تنمي فيهم القدرات العقلية والمدارك الفكرية.[4] وهذا حسب ما نصت عليه المادة93 من قانون تنظيم السجون رقم 04/05 على أنه:" يمكن لإدارة المؤسسة العقابية إصدار نشرية داخلية يساهم للمحبوس في إعدادها بإنتاجياتهم الأدبية و الثقافية"[5].

[1] - طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص103.
[2] - د. إسحاق ابراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، د م ج، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006، ص 197.
[3] - المادة 94 من القانون 04/05، السالف الذكر.
[4] - محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص414.
[5] - المادة 93 من القانون 05-04، السالف الذكر.

ثانيا: التكوين المهني

إن لجنة تطبيق العقوبات تتولى تنظيم برامج التكوين تبعا للمتطلبات و إمكانيات المؤسسة، وذلك بالتنسيق مع مصالح التكوين المهني التابعة للوزارات المعنية، أين تنشأ ملحقات لمراكز هذه المصالح داخل المؤسسات العقابية، وقد يتخذ التكوين المهني طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا.

وعليه قد يتم التكوين المهني إما داخل المؤسسات العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني ويعهد إلى مصلحة إعادة الإدماج طبقا للمادة 04/05 من المرسوم التنفيذي 109/06 بمتابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين وبغية تحقيق الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المؤسسات العقابية عن طريق التكوين المهني[1]، وهذا ما نستقرئه من نص المادة 95 من قانون تنظيم السجون الذي ينص على أنه :"يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني[2].

إن لجنة إعادة التربية التي تسهر على إعداد برامج التكوين المهني يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيساً لها وذلك لما لتكوين المهني من دور في عملية العلاج العقابي، حيث يساعد المحبوسين من الحصول على المهارة الحرفية التي قد تضمنت له وضعية اجتماعية عادية، ونشير أن التكوين المهني ما هو إلا جزء من التدابير العلاجية التي تصبوا بها السياسة العقابية إلى الحصول على شخص مستوي أخلاقيا ويحمل كفاءة مهنية تساعده على الاندماج في المجتمع أي جاني ناقص وعامل كفئ زائد"[3].

ثالثا:التهذيب

يقصد بالتهذيب غرس وتنمية القيم المعنوية في الإنسان، وتلك القيم المعنوية إما أن تكون دينية أو خلقية ولذا نتكلم عن التهذيب الديني ثم التهذيب الخلقي[4].

[1] - طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص102.
[2] - القانون رقم 05-04، السالف الذكر.
[3] - طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص201-202.
[4] - د.إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص197.

التهذيب الديني: قد يكون انعدام أو ضعف الوازع الديني عاملا إجراميا بالنسبة لبعض المحكوم عليهم، ويكون للتهذيب الديني في هذا المجال الفضل في استئصال أحذ العوامل الإجرامية، كما يساعد بصفة عامة على إصلاح المحكوم عليهم و إعادة إدماجهم في المجتمع.

ويتولى مهمة ذلك رجال الدين الذين تعينهم الإدارة العقابية لهذا الغرض ويجب أن يتوافر فيهم بجانب الظروف العامة، شرط الكفاءة في معاملة النزلاء وجذبهم و التأثير في عقولهم، ويفضل أن يتم تدريبهم على كيفية التعامل مع النزلاء وأن يكونوا قدوة حسنة لهم في أقوالهم و أفعالهم.

ووسائل التهذيب الديني تتمثل في إلقاء المحاضرات و المناقشات الجماعية و للإجابة على استفسارات النزلاء، و إقامة الشعائر الدينية. و يمكن أن يلتقي رجل الدين على انفراد بأحد النزلاء إذا طلب ذلك أو وجده ضروريا[1].

التهذيب الخلقي: يقوم التهذيب الأخلاقي في الأساس إبراز القيم و المبادئ الخلقية السامية التي يستمدها منها المجتمع أنظمته و قوانينه، وإقناع النزيل بضرورة التمسك بها وعدم الخروج عليها. ويتولى التهذيب أشخاص متخصصون يتوافر لديهم الإلمام بقواعد علوم الأخلاق و النفس و القانون، بحيث يكونون قدوة حسنة لهم[2].

رابعا: العمل

تبرز علاقات العمل بصفة أساسية بين الإدارة العقابية و النزلاء، وتترجم هذه العلاقات في صورة التزامات و حقوق متبادلة لكل من الطرفين في مواجهة الطرف الآخر.[3] وعليه يتعين تحديد أغراض و أهداف التي ترجع بالفائدة على المحكوم عليه و تتمثل في:

الغرض العقابي: يهدف العمل في ظل السياسة العقابية القديمة إلى إيلام المحكوم عليه، ومن ثم يعد العمل وسيلة تكميلية لعقوبة سلب الحرية، ونتيجة للتطور الذي أصاب أغراض العقوبة ذهبت النظم العقابية الحديثة إلى استبعاد الإيلام من بين أغراض العمل العقابي، واقتصاره في العقوبات الحديثة إلى استبعاد الإيلام من بين

[1] - د. محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1997، ص 142.
[2] - د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 171.
[3] - نفس المرجع، ص 134.

أغراض العمل العقابي، و اقتصاره في العقوبات السالبة للحرية على سلب الحرية فقط، وعدم اعتبار العمل أحد عناصر العقوبة، ويترتب على ذلك انتفاء دور العمل في تحديد مقدار الألم الذي يصيب المحكوم عليه، وعلى الرغم من ذلك مازالت بعض التشريعات تعترف بعقوبة الأشغال الشاقة لغاية الآن تعد الإيلام أحد أغراض العمل العقابي[1].

الغرض النظامي: يشغل العمل داخل المؤسسة العقابية وقت المحكوم عليه مما يرجع عليه بالفائدة، ويجنبه الاختلاط الضار مع النزلاء، علاوة على أنه يبعده عن إشغال تفكيره بأسرته و أهله وقسوة حياة الحبس، لذلك فإن العمل يجنبه البطالة، التي تعد مقدمة للعصيان و التمرد وإشاعة الفوضى في المؤسسة العقابية، مما يشغل إدارة المؤسسة عن تنفيذ برامجها الإصلاحية و التأهيلية بتفريغها لمقاومة ما يسود فيها من فوضى و اضطراب.

الغرض الاقتصادي: يهدف العمل العقابي إلى تحقيق الإنتاج وزيادة الربح بما يعود بالفائدة على المؤسسة العقابية ونزلائها على حد سواء، على الرغم من أن الربح ليس هدفا في حد ذاته، وإنما يساعد المؤسسة على تغطية جانب من نفقاتها، بإعانة المحكوم عليهم وحراستهم وتوفير الإمكانيات لتنفيذ برامج الإصلاح و التأهيل بها، كما أن النزيل يحصل على مقابل لما يقوم به من عمل مما يساعده على تلبية احتياجات المادية خلال فترة وجوده في المؤسسة وبعد الإفراج عنه[2].

الغرض التأهيلي: من الأكيد أن الهدف من العمل تطور بتطور أغراض العقوبة و أصبح وسيلة إصلاح وتهذيب بعد أن كان لا يستهدف إلا الإيلام والتعذيب، فالهدف الرئيسي من العمل العقابي في العصر الحديث هو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، ويتحقق ذلك بتعليم المحبوس حرفة أو صنعة يعيش من خلال وجوده في المؤسسة العقابية، وقد يدخر جزءا من أجرة العمل الذي يتقاضاه للاستعانة به بعد الإفراج عنه مما يساعد على تكييفه مع المجتمع و استقراره فيه وتكون هذه الحرفة عونا له في مواجهة الحياة الاجتماعية[3].

[1] - محمود أحمد طاه، علم العقاب، جامعة طنطا مصر، 2014، ص184.
[2] - محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص231.
[3] - نفس المرجع، ص 213.

المطلب الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في خارج نظام البيئة المغلقة وفي تكييف العقوبة

على الرغم من تطور أساليب المعاملة العقابية وتنوعها داخل المؤسسات العقابية، إلا أن الوسط المغلق الذي يتم فيه تنفيذ الجزاء الجنائي لا يسمح في بعض الأحوال بتحقيق أهداف تلك الأساليب في تأهيل النزلاء و إصلاحهم. ويرجع ذلك إلى الآثار النفسية التي تنشأ عن سلب الحرية، وصعوبة تأقلم المحكوم عليه مع الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية، وعدم قدرة الإدارة العقابية على إزالة تلك الآثار أو التخفيف منها. وقد يكون لسبب في كل ذلك عدم توافر العدد الكافي و الكفء عن المتخصصين، أو بلوغ النزيل إلى مرحلة من التأهيل و الإصلاح لا يجدي معه فيها استمراره داخل المؤسسة العقابية، أو أنه يتعين منذ البداية عدم إيداعه تلك المؤسسة والبحث عن كيفية أخرى لتنفيذ الجزاء الجنائي يتم من خلالها تأهيله و إصلاحه.

وهذه الأسباب وغيرها كانت الدافع وراء ظهور فكرة تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية بأن يتم ذلك في وسط حر لا تسلب فيه حرية المحكوم عليه وإن كانت تفرض عليه واجبات والتزامات تحد من تلك الحرية وتقيدها فقط[1].

الفرع الأول: خارج نظام البيئة المغلقة

تناول المشرع الجزائري عدة أساليب في إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خارج البيئة المغلقة وذلك حسب نصوص المواد 100 إلى 110 من قانون تنظيم السجون وتلك الأساليب وظروف الإصلاح تختلف عن البيئة المغلقة فهي أكثر مرونة، فنجد أ، المشرع قد قسم نظام البيئة المفتوحة إلى الورشات الخارجية، نظام الحرية النصفية، مؤسسات البيئة المفتوحة، وهذه الأساليب تهدف إلى تقريب حياة المحبوس من الحياة الحرة، غير أ، هذه الأساليب متاحة لكل المحبوسين فمن يستفيد منها إلا فئة محدودة يجب أن تستوفي الشروط التي حددها قانون 04/05[2].

كما قسمنا هذا الفرع إلى نظام الورشات الخارجية (أولا)، و نظام الحرية النصفية (ثانيا)، و نظام الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة (ثالثا)، نظام العمل للنفع العام (رابعا).

[1] - د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص156.
[2] - المواد 100إلى 110 من القانون رقم 05-04، السالف الذكر

أولا: نظام الورشات الخارجية

لا يوضع في نظام الورشات الخارجية إلا المحكوم عليه الذي أظهر استعدادا للإصلاح والتأهيل و استقامت سلوكه وقدم ضمانات للحفاظ على الأمن والنظام أثناء العمل خارج المؤسسة طيلة المدة التي حددها العقد المبرم بين الإدارة العقابية والإدارة و المؤسسة التي تستخدم عليهم[1].

وعرف أيضا المشرع الجزائري أسلوب الورشات الخارجية بقوله "يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية. يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة[2].

وفي ظل الأمر 02/72 توجه الطلبات تخصيص اليد العاملة رأسا إلى وزير العدل الذي يؤشر على الطلب ثم يحيله إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي يعيده بعد الدراسة مرفقا باقتراحاته ويختص وزير العدل بقبول الطلب أو برفضه وفي حالة الموافقة تعرض على الهيئة الطالبة اتفاقية التزامات صاحب التخصيص وتحديد الطرف الذي يتولى حراسة المحكوم عليهم و إيوائهم و إطعامهم ونقلهم على أن يتولى المستفيد من التخصيص و تعويض الأضرار المترتبة عن حوادث العمل و الأمراض المهنية[3].

أما في ظل القانون الجديد 04/05 يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإحالة الطلبات إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها حول الاتفاقية المتعلقة بالشروط العامة و الخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين. وتجدر الإشارة إلى أنه تم إنشاء الديوان الوطني للأشغال مواكبة لتعديلات قانون السجون الأخير إذ يعمل تحت وصاية الوزير العدل ويهدف إلى تقديم الخدمات بواسطة اليد العاملة العقابية في إطار إعادة تربية المساجين، ويمكنه أبرام العقود و الاتفاقيات و الحصول على كل الرخص ذات الصلة بغرضه[4].

---

[1] - عمر خوري، مرجع سابق، ص 378.
[2] - المادة 100 من القانون 05-04، السالف الذكر.
[3] - طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 108.
[4] - فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص115.

وما يمكننا ملاحظته من خلال تحليلنا لبعض النصوص القانونية المتعلقة ببعض صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في نظام الوضع في نظام الورشات الخارجية وهو كالتالي:

- استثناء المشرع استخدام اليد العاملة في نظام الورشات الخارجية لفائدة القطاع الخاص بموجب الأمر الملغى 02/72.[1] ولم يذكر ذلك صراحة في القانون الجديد.
- يعتبر نظام الورشات الخارجية الذي اعتمده المشرع بموجب قانون تنظيم السجون مرحلة من مراحل إعادة تأهيل المحكوم عليهم، و التي تقتضي أن يتم اقتراح الوضع من طرف قاضي تطبيق العقوبات باعتباره المشرف على تطور عملية التأهيل، أو لجنة تطبيق العقوبات، أو إدارة المؤسسة العقابية المسئولة على تنفيذ أساليب المعاملة العقابية، وهي الجهات المخولة قانونا لمتابعة برامج إعادة التأهيل.
- يتوقف نظام الوضع في نظام الورشات الخارجية على تقديم طلب الاستعانة باليد العاملة المحبوسة من طرف المؤسسات العمومية، فإذا لم تقدم الطلبات فإن الاستغناء عن تطبيقه ضرورة حتمية، وهو أمر غير مقبول من الناحية العملية إذا اعتبرنا أن هذا النظام جزء من عملية العلاج العقابي للمحكوم عليهم.
- لا يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر قرار الوضع في نظام الورشات الخارجية إلا بعد موافقة لجنة تطبيق العقوبات، وبالنظر إلى المرسوم التنفيذي رقم 04/05 المذكور سابقا، فإن اللجنة تتخذ قراراتها بصفة تداولية وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس، وبالتالي فإن دور قاضي تطبيق العقوبات في مجال الورشات الخارجية يتمثل في إصدار القرار فقط.
- لا يرجع لقاضي تطبيق العقوبات سلطة توقيع الاتفاقية مع الهيئة الطالبة، حيث كانت في ظل الأمر الملغى من اختصاص مدير المؤسسة العقابية، وبهذا الإجراء يكون المشرع قد بسط الإجراءات الإدارية ربحا للوقت، إلا أنه في نفس الوقت قلص من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، إذ كان في ظل الأمر 02/72 يتمثل في تقديم الاقتراحات ودراسة الطلبات، أما دوره في ظل قانون تنظيم السجون الجديد يكاد يكون شكلي، حيث يقتصر على إحالة الطلبات للجنة

[1] - المادة 143 من الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين. السالف الذكر.

تطبيق العقوبات لدراستها، وفي حالة الموافقة عليها يوقع مدير المؤسسة العقابية على الاتفاقية، أما القرار الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات والذي يتم بموجبه الوضع في نظام الورشات الخارجية فهو مجرد إجراء شكلي[1].

ثانيا: نظام الحرية النصفية

الحرية النصفية هي نظام بمقتضاه يسمح للمحكوم عليه، خارج المؤسسة العقابية، إما لممارسة عمل يمثل الشروط المطبقة على العمل الحر، و إما بمتابعة التعليم في مؤسسة تربوية، وإما بتلقي تكوين مهني، وإما بخضوعه إلى علاج طبي دون إخضاعه إلى رقابة من الإدارة العقابية، إذ يتعين علو المحكوم عليه بعد انتهاء العمل الرجوع إلى المؤسسة في المساء[2].

ومفاد هذا النظام هو السماح للمحبوس المحكوم عليه نهائيا بمغادرة المؤسسة العقابية نهارا باتجاه النشاط الموجه إليه وذلك بغرض تمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين[3].

إضافة إلى توفر شرط المدة حيث بالنسبة للمحبوس المبتدئ أن يبقى على انقضاء مدة عقوبته 24 شهرا، أما المعتاد يجب أن يقضي نصف العقوبة وبقي على انقضائها أقل من 24 شهرا، ويستفيد المحبوس من هذا النظام بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ويمضي المحكوم المستفيد تعهداً مكتوبا في حالة إخلاله له فإن مدير المؤسسة يأمر بإرجاعه ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر بشأنه[4].

رابعا: نظام الوضع في المؤسسات البيئة المفتوحة

تعتبر مؤسسة البيئة المفتوحة أحدث نظام عقابي توصلت إليه الدراسات و الأبحاث في مجال السياسة العقابية، يختلف تماما عن مؤسسة البيئة المغلقة، حيث أخذت بها كل التشريعات العقابية الحديثة[5]. حيث يترك المحكوم عليه حرا نسبيا وتبعا

[1] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 52-53.
[2] - عمر خوري، المرجع السابق، ص385.
[3] - مواد من 101 إلى 103 من قانون 04/05، السالف الذكر.
[4] - نسرين صافي، طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق ص 14.
[5] - عمر خوري، المرجع السابق، ص393.

لشروط معينة مع إخضاعه لعملية مزدوجة التأثير تحتوي على جانب تربوي وجانب اجتماعي[1].

كما يتمثل هذا النظام في وضع المحكوم عليهم في مؤسسات مفتوحة، لا تحتوي على أسوار مرتفعة و لا أسلاك ولا قضبان، ولا حراسة مشددة، فهي مبان عادية لها أبواب ونوافذ كتلك التي نعرفها في المباني العادية، يتمتع فيها المحكوم عليهم بحرية الحركة والتنقل في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسات ويشتغلون في الأعمال الزراعية و الصناعية فنزلاء السجون المفتوحة يتميزون بالاحترام التلقائي للنظام[2].

وقد وضع المشرع الجزائري عدة شروط لاستفادة المحكوم عليهم من الوضع في نظام البيئة المفتوحة، وهي نفسها المقررة في نظام الورشات الخارجية[3].

كما نصت المادة 109 على أنه :" تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان".

يتضح لنا من خلال هذا النص أن مؤسسات البيئة المفتوحة ذو طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وهي مراكز تابعة للمؤسسات العقابية، كما أن تشغيل وإيواء المحبوسين يكون بعين المكان، فتخرج عن نطاق الحراس و البيئة المغلقة المعهودة و عليه تكون الحراسة مخففة لاعتمادها على الثقة الموضوعة في الشخص المحكوم عليه من خلال قبوله للطاعة وشعوره بالمسؤولية بل وأن هذه الثقة قد تعفي المستفيد من ارتداء البذلة الجزائية[4].

نظم المشرع مؤسسات البيئة المفتوحة في المواد من 109 إلى 111 من قانون تنظيم السجون، وأسند بموجبه سلطة إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارته للجنة تطبيق العقوبات، و إشعار المصالح المختصة في وزارة العدل بذلك، و في حالة إخلال المحكوم عليه الخاضع لنظام البيئة المفتوحة للالتزامات المفروضة عليه يقرر قاضي تطبيق العقوبات رجوعه إلى

[1] -SAMUEL .SLAPARTICPATION DU JUGE LA REALISASATION DU DELINQUANT MAJEUR MONTPELLIER. 1974 P238.

[2]- د. علي عبد القادر القهوجي و د. فتوح عبد الله شاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، جامعة الإسكندرية، 1999، ص 132.

[3] - المادة 110 من القانون 04/05، السالف الذكر.

[4] - المادة 110 من القانون 04/05، السالف الذكر.

المؤسسات العقابية في نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة الأولى، أي بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بمقرر الإرجاع.

وبذلك أصبح قاضي تطبيق العقوبات له دور فعال في تقرير الأنظمة العلاجية، الشيء الذي كان مفتقد في ظل الأمر 02/72، حيث كان يقتصر دوره ضمن هذا النظام على مجرد الاقتراح للسلطة المركزية و المتمثلة في وزير العدل الذي له الحق في إصدار قرار الاستفادة من هذا النظام أو عدمه[1].

رابعا: نظام العمل للنفع العام

نظم المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام في المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 من قانون العقوبات،[2] و الذي لم يقدم تعريفا خاصا بها على غرار التشريعات الأخرى.

يقصد بعقوبة العمل للنفع العام، العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه النفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية[3].

أما المشرع الجزائري فقد نص على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، وهذا من خلال قانون رقم 01/09 متضمن قانون العقوبات، وذلك لأجل تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة العقابية التي ترتكز بالأساس احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة إدماج المحكوم عليهم، وهو الهدف الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط، بل أصبح تحقيقه يتوقف من جهة على مدى احترام مبدأ تخصيص العقوبة عند النطق بها، ومن جهة أخرى على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي تنجز عنها أثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم فضلا على أن هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية كما تسمح بإشراك الهيئات و المؤسسات العمومية في عملية الإدماج.

[1] - المادة 109 من قانون 04/05، سالف الذكر.
[2] - فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص120.
[3] - محمد المغيني، عقوبة العمل للنفع العام التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني العدد السابع، جامعة خيضر، بسكرة، ص181.

بالرجوع إلى نص المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات نجد أنها نصت على تولي قاضي تطبيق العقوبات مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وفي سبيل ذلك فإنه يقوم بإتباع عدة إجراءات تتمثل فيما يلي:

استدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف، ويجب أن يتضمن الاستدعاء تاريخ وساعة الحضور، مع التنويه إلى أنه في حالة عدم الامتثال للحضور سوف تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

وفي بعض الحالات لاسيما بسبب بعد المسافات يمكن لقاضي تطبيق العقوبات وفقا لرزنامة محددة سلفا، الانتقال إلى مقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

أثناء قيام قاضي تطبيق باتخاذ إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يمكن التمييز بين حالتين[1].

ويتجلى دور قاضي تطبيق العقوبات في نظام عقوبة العمل للنفع العام بالسهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و الفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، ويمكنه وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية، اجتماعية، عائلية. وعند علم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلية بنهاية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير على القسيمة رقم 1، وعلى هامش الحكم أو القرار[2].

الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة

يقصد بتكييف العقوبة إمكانية مراجعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية من قبل قاضي تطبيق العقوبات خلال مرحلة تنفيذها، وتضمن القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي

[1] - ياسين بوهنتالة أحمد، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، ص214.
[2] - مبروك مقدم، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، العدد36، 2011، ص205-211، نقلا عن رضا خماخم، تطور العقوبات في القانون الجزائي التونسي منشورات مركز الدراسات القانونية و القضائية، تونس، 2006، ص 196.

للمحبوسين، أهمية بالغة لدور قاضي تطبيق العقوبات وذلك بمنحه صلاحيات ما تعلق بأنظمة تكييف العقوبة (Aménagements de la peine) والمتمثلة في:[1]

- قرار منح إجازة الخروج.
- قرار التوقيف المؤقت
- قرار منح الإفراج المشروط.
- قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

وهذا ما سندرسه:

أولا: قرار منح إجازة الخروج

أسند المشرع لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات سلطة اتخاذ قرار منح إجازة الخروج من المؤسسة العقابية للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي ثلاث سنوات، أو تقل عنها من دون حراسة لمدة زمنية لا تتجاوز عشرة أيام، وذاك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، ويعتبر قرار إجازة الخروج سلطة تقديرية لقاضي تطبيق العقوبات بمنحها كمكافئة للمحبوس حسن السيرة و السلوك. لا يتضمن قرار منح إجازة الخروج أي شرط استثناء يمكن تضمينه شروطا خاصة يحددها وزير العدل، وفي مثل هذه الحالة نلاحظ أن المشرع اعتمد نظام الازدواجية في إصدار هذا القرار، فمن جهة يتولى قاضي تطبيق العقوبات إصدار قرار المنح، ومن جهة أخرى يصدر وزير العدل قرارا بالشروط الخاصة المرافقة لتطبيق القرار الأول، وفي هذا تعقيد للإجراءات و إطالتها[2].

ويقصد بإجازة الخروج هو إفادة الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من فترة يقضيها خارج المؤسسة العقابية، بحيث أن مكوثه داخل المؤسسة العقابية يؤثر سلبا في مدى تجاوبه مع برامج الإصلاح، في حين أن الخروج من المؤسسة ولو مرة يحي في نفسه الإحساس بقيمة الحرية فتكون له حافز على تقبل برامج الإصلاح و التأهيل و يكون أكثر حرصا على العودة إلى المحيط الاجتماعي[3].

وبهذا المفهوم تختلف إجازات الخروج عن تصاريح الخروج التي تعد إجراء استثنائي يجيز للمحبوس التغيب عن المؤسسة العقابية زمنا معينا يحتسب من مدة

[1] - فيصل بوعقال، المرجع السابق، ص53.
[2] - فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص121.
[3] - القانون رقم 516-200 الصادر في 15 يوليو من 05-04، مرجع سابق.

العقوبة، على أساس اعتبارات إنسانية بحتة تخضع للظروف المحيطة بالمحبوس المستفيد منها، ويكون تحت حراسة موظفي الإدارة العقابية طيلة فترة تغيبه[1].

وقد أجازت المادة 129 من القانون 04/05 السالف الذكر لقاضي تطبيق العقوبات وذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافئة المحبوس حسن السيرة و السلوك منح المحبوس إجازة خروج من المؤسسة العقابية وذلك بتوفر جملة من الشروط:

1- أن يكون المحبوس من ضمن المحكوم عليهم نهائيا.
2- أم يكون المحبوس من بين المحكوم عليهم الذين ابدوا قابلية للإصلاح و اظهروا حسن السيرة ز السلوك في فترة سلب الحرية في نظام البيئة المغلقة.
3- أن يكون المحبوس قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها.
4- أن لا تتجاوز مدة الاستفادة بمنحة إجازة الخروج 10 أيام.
5- احترام الشروط الخاصة والمقررة من طرف وزير العدل[2].

تجدر الإشارة أن هذه الإجازة بالخروج من المؤسسة العقابية هي بمثابة منحة للمحبوس وليست حقا له، ولوزير العدل إذا ما ترى أن المقرر الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات في هذا الشأن، قد يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام فله أن يخطر لجنة تكييف العقوبات وذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوما، ولهذه الأخيرة أجل ثلاثون يوما للفصل فيه تسري إبتداءا من تاريخ الإخطار وفي حالة إلغاء مقرر قاضي تطبيق العقوبات يعود المحكوم عليه المستفيد من منحة إجازة الخروج إلى نفس المؤسسة العقابية لتكملة عقوبته.

وعليه أصبح قاضي تطبيق في ظل القانون الجديد 04/05 له سلطة تقرير منح إجازة الخروج من المؤسسة العقابية وهي خطوة إيجابية لتكريس مبدأ التدخل القضاء في تنفيذ العقوبة. وما تجدر الإشارة إليه أن المادة 129 من القانون 04/05 لم تحدد أسباب منح إجازة الخروج وتركت الأمر لتقدير قاضي تطبيق العقوبات وفي إطار لجنة تطبيق العقوبات على خلاف المشروع التمهيدي لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي حدد حالات منح إجازة الخروج كالأتي:

[1] - طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016-2017، ص72.
[2] - المادة 129 فقرة 2 من قانون 04/05، السالف الذكر.

1- المشاركة في امتحان مدرسي أو جامعي أو مهني.
2- الحضور في مركز استشفائي متخصص لإجراء الفحوص الطبية.
3- حضور المحكوم عليه المستفيد من الحرية النصفية أمام هيئة قضائية أو إدارة عمومية.
4- حضور أمام صاحب العمل أو الهيئة المستخدمة عندما يكون المحكوم عليه في حالة الإفراج الوشيك أو الذي تقدم بطلب الإفراج المشروط أو الذي وضع في نظام الحرية النصفية[1].

كما أن المشرع لم يحدد الطريقة التي يتم إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية في حالة إلغاء مقر الاستفادة من إجازة الخروج، في حين تنص المادة 13 من المرسوم 181/05 على أن يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ مقررات لجنة تكييف العقوبات، والحقيقة أن هذه المادة ترمي إلى تكريس تغليب الطابع الأمن على الجانب التربوي في مجال إعادة إدماج المحبوسين، إذ أن منح المحبوسين إجازة الخروج كمكافأة على حسن السيرة و السلوك يتم من طرف قاضي تطبيق العقوبات في حين أن إلغاءهم يتم من قبل لجنة تكييف العقوبات يكون بسبب حفظ النظام و الأمن العموميين[2].

ثانيا: قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات

هو نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها[3]. و بإمكان قاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقف تطبيق العقوبة السالبة للحرية مؤقتا، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[4].

ويقصد بوقف التنفيذ إدانة المتهم، وتعليق تنفيذ العقوبة فور صدور الحكم بها على شرط موقوف، خلال فترة من الزمن، يحددها القانون، فإذا لم يتحقق الشرط، فإن الحكم بالإدانة يعد كأن لم يكن، أما إذا تحقق فتنفذ العقوبة بأكملها[5].

يعتبر هذا التعريف تعريفا فقهيا، أما التعريف التشريعي فلا تعريف له في القانون، وإنما اقتصر المشرع على تبيان شروطه وأسبابه و إجراءاته وآثاره، ولكن

[1] - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص60.
[2] - بوعقال فيصل، المرجع السابق، ص54.
[3] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص462.
[4] - د. فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 289.
[5] - مفتاح ياسين، المرجع السابق، ص 158.

من خلال استقراء المواد من 130 إلى 133 من القانون 04/05 يمكن تبني التعريف الآتي:"أنه عبارة عن تدبير يقتصر على مجرد التعليق المؤقت لتطبيق العقوبات لفترة لا تتجاوز ثلاث (03) أشهر، يتم بموجبه رفع القيد من المحبوس خلال هذه الفترة وذلك لأسباب إنسانية و اجتماعية على سبيل الحصر بمعية قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[1].

- ونصت المادة 130 من القانون 04/05 على أنه :" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبات السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاث (03) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها وتوفر أحد الأسباب الآتية...)[2].

ثالثا: قرار منح الإفراج المشروط

لقد أخذت التشريعات الحديثة بنظام الإفراج المشروط ولكنه حدد فقط شروط الاستفادة منه. يقصد به إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة و الاختبار[3].

وبالرجوع إلى القانون رقم 04/05 نجد أن المشرع الجزائري لم يعتبر الإفراج المشروط حقا مكتسبا للمحبوس، وإنما اعتبره مكافأة تأديبية لهذا المحبوس على حسن سيرته وسلوكه، متى توافرت فيه شروط معينة حددها القانون.

أعطى المشرع الجزائري صلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات، فبعد أن كان مجرد سلطة اقتراح أو إبداء الرأي أصبح سلطة قرار، وهذا ما نلمسه في قانون تنظيم السجون رقم 05- 04 الذي اعتبر قاضي تطبيق العقوبات الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي، التي يسهر على تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة، كما دعم المشرع الجزائري بموجب القانون السالف الذكر قاضي تطبيق العقوبات في مجال منح الإفراج المشروط، إذ مكنه من سلطة تقديرية في منح الإفراج المشروط بعد أخذ رأي

[1] - المادة 130 من القانون 04/05، السالف الذكر.
[2] - نفس المرجع.
[3] - عمر خوري، المرجع السابق، ص 405-406.

لجنة تطبيق العقوبات، إذ كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس لا تتجاوز 24 شهراً.

يترأس قاضي تطبيق العقوبات لجنة تطبيق العقوبات، المتواجدة على مستوى كل مؤسسة وقاية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء و التي تضم من بين اختصاصاتها دراسة طلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.[1]

رابعا: قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تعتبر المراقبة الالكترونية أحد أهم الأساليب الحديثة يمكن بواسطتها مراقبة سلوك الجاني للتأكد من إصلاحه ذاتيا. ويقصد بها " التزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية، ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة، وتسمح لمراكز المراقبة من كومبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان و الزمن المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا"[2].

كما أن الجهة القضائية المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية سبق وأن تطرقنا إلى أن الجهة القضائية المكلفة بالإشراف على هذا النظام هو قاضي تطبيق العقوبات باعتبار أن القضاء هو الحامي لحقوق وحريات الأفراد، كما أسند المشرع الجزائري صلاحية تقرير هذا النظام كذلك إلى قاضي تطبيق العقوبات ويخضع لسلطته التقديرية وهو ما يستكشف من نص المادة 150 مكرر من القانون السالف الذكر[3].

[1] - ياسين بوهنتالة أحمد، ، ص 231- 232.
[2] - ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص 160- 161.
[3] - المادة 150 مكرر 7 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

الخاتمـــــــــــة

الخاتمة:

وفي الختام يمكننا أن نستنتج، بعد كل ما سبق من التحليل و الدراسة و المناقشة أن السياسة العقابية الحديثة لم تعد مبنية على إنزال العقوبة و الحبس لأجل ردع الجاني فحسب بل أصبحت تهدف إلى إصلاح الجاني و إعادة تأهيله و إدماجه في المجتمع مرة أخرى، وذلك من خلال مراقبة مشروعية تطبيق الجزاء الجنائي داخل و خارج المؤسسة العقابية، تجنبا للوقوع في العود.

إن المشرع الجزائري جسد مبدأ التدخل القضائي وفقا لنظام قاضي تطبيق العقوبات باعتبار هذا الأخير العمود الفقري للسياسة العقابية.

و مواكبة منه للفكر العقابي الحديث أفرد المشرع الجزائري قانونا خاصة بتنظيم السجون صدر سنة 1972 بموجب الأمر 02/72، تبنى من خلاله أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي، لاسيما ما تعلق منها بمبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي، جسده في "نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية"، وزوده بصلاحيات جد محدودة لا ترقى لتطلعات الفكر الجنائي المعاصر، و التي تعتبر من بينها حماية حقوق السجين من تعسف السلطة الإدارية العقابية، وبمصادقة الجزائر على مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان كان لزاما عليها أن تجد السبل القانونية الكفيلة بذلك، حيث قامت بتغييرات جذرية في مجال إصلاح العدالة، كانت عصارتها إصدار القانونية 05/04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و الذي تدارك من خلاله المشرع الجزائري تشوب الأمر الملغى، خاصة التي تتعلق بصلاحيات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، حيث قام بتوسيع صلاحياته و سلطاته التقريرية المتعلقة بتدابير تكييف العقوبة، التي كانت حكرا على وزير العدل، كما أنه أصبح يعرف ب"قاضي تطبيق العقوبات".

كما أن المشرع من خلال هذا القانون استحدث عدة أجهزة بغرض تدعيم سياسة إعادة الإدماج و تفعيل نشاطها، لأن الغاية الإصلاحات هي مساعدة المحبوسين على العودة إلى المجتمع في أحسن الظروف.

تعتبر العقوبة هي الوسيلة القانونية لمحاربة الجريمة و إخضاع الشخص المنحرف لبرنامج عقابي، لإزالة الخطورة الإجرامية لديه، و بالتالي نلاحظ أن المشرع الجزائري إعتمد بصفة كاملة على العقوبات السالبة للحرية وخاصة العقوبات قصيرة المدة دون مراعاة فيما إذا كانت هذه العقوبات السالبة للحرية و خاصة العقوبات قصيرة المدة دون مراعاة فيما إذا كانت هذه العقوبات تصلح كوسيلة علاج للشخص المنحرف، فالزج به في المؤسسات العقابية يؤثر سلبيا على عملية إصلاحه بل في أغلب الأحيان يوفر له جو مناسب للاحتراف في الإجرام.

و على هذا الأساس اقترح المشرع الجزائري الاستغناء عن العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، و اللجوء إلى العقوبات البديلة متى كانت تساهم في إصلاح الشخص المنحرف و تتناسب مع حالته و خاصة العمل للنفع العام و الوضع تحت الاختبار.

خول المشرع سلطات تسمح له بممارسة مهامه على أكمل وجه وذلك من خلال القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على عكس القانون القديم رقم 72-02 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الذي حصر مهمة قاضي تطبيق العقوبات ، الذي ألغي بموجب القانون السالف الذكر.

توصلنا في نهاية دراستنا لهذا الموضوع المهم إلى النتائج تكمن فيما يلي:

- إن طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات تجعله يخضع لوزير العدل خضوعا رئاسيا، وجوب تخليصه من التبعية التي يمكن أن تؤثر على نزاهته الوظيفية و مردوده العلمي المتكفل بالإشراف على عملية العلاج العقابي.
- كما ان الهدف الأساسي و الأسمى من دور قاضي تطبيق العقوبات هو السهر على مراقبة التنفيذ الجزاء سواء داخل أو خارج المؤسسة العقابية.
- بالرغم من السلطات المخولة لقاضي في القانون رقم 05-04 إلا أنها مازالت تعتبر ضئيلة و شكلية لا غير.

- وجوب إعادة النظر في تعيين قاضي واحد في كل مجلس قضائي فهذا يجعل مردوده في إعادة الإدماج ضئيل.
- إن الإشراف في مرحلة تطبيق العقوبة في ظل القانون 05-04 لم يصل بعد إلى مساعي و أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة سواء تعلق الأمر بالجوانب النظرية أو العملية.
- يختص مدير المؤسسة العقابية بالأعمال الإدارية و كل ما يتعلق بماديات المؤسسة العقابية دون إشراك قاضي تطبيق العقوبات، وهو ما من شأنه يؤثر على عملية الإدماج.
- بالنسبة للمقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات أعطى له المشرع الفعاليات القانونية لإصدار المقررات التي تخص حياة المحبوس، تكون في إطار لجنة تطبيق العقوبات و التي منح القانون لأعضائها الصوت التداولي هذا من جهة و من جهة أخرى فإن تشكيل هذه اللجنة يغلب عليها الطابع التنفيذي.
- إن لجنة تطبيق العقوبات تعتبر جهة الطعن في المقررات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات و النائب العام حق الطعن في مقرر قاضي تطبيق العقوبات خلال ثمانية (08) أيام تحتسب من تاريخ التبليغ.

و بناءا على ما سبق فإننا نقترح التوصيات الآتية:

- نقترح إعادة النظر و تعديل طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات كونها تجعله يخضع لوزير العدل خضوعا رئاسيا، بذلك يكون مركزه القانوني أقرب لأعضاء النيابة العامة، باعتبار أنه من الجانب العملي يتم اختياره من بين قضاة النيابة العامة، و في الغالب يكون نائب عام مساعد، وهذا ما نراه يعرقل عملية العلاج العقابي.
- إعفاء قاضي تطبيق العقوبات من مهام قضائية أخر، والعمل على تفريغه لمهمة مراقبة المؤسسات العقابية لكي يكون له مردود أكثر في العلاج العقابي.
- تعيين أكثر من قاضي على مستوى كل مجلس قضائي لتسهيل مهام قاضي تطبيق العقوبات في تفعيل سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي.

- و حسب رأيي فإنه يعاب على المشرع الجزائري فيما يخص الطعن في المقررات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات إذ أنه منح الحق بالطعن للسيد النائب العام فيما لم يعطي هذا الحق للمحبوس ذاته رغم أن هذا الأمر فيه تضييع لحقوقه، وعوض هذا الحرمان بإعطائه الحق برفع طلب جديد للإفراج المشروط بعد مرور ثلاثة (03) أشهر من تاريخ الرفض.

فهناك من يرى ضرورة إسناد مهام لجنة تطبيق العقوبات إلى غرفة الإتهام من اشتراك مدير المؤسسة في اتخاذ القرار و قابلية الطعن في قرراتها أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا هذا تجسيدا لمبدأ تدخل القضاء في تنفيذ العقوبة وهو ما نقترحه على المشرع الجزائري في هذا الإطار.

- إعادة النظر في الصلاحيات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات التي تقيده في أداء عمل على أكمل وجه فيما يخص التدابير من أجل تحسين ظروف المحبوس و إعادة إدماجه.
- و في الأخير، الفصل بين اختصاص قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية بأن يسند لهذا الأخير و العاملون معه الأعمال ذات الطبيعة الإدارية، أما قاضي تطبيق العقوبات فيعهد إليه مراقبة مشروعية النشاط الإداري و تعديل مدة و أسلوب التطبيق الجزاء الجنائي و الفصل في كل نزاع يمكن أن يثور بين المحكوم عليه و بين إدارة المؤسسة العقابية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

I. قائمة المصادر

أولا: النصوص الرسمية:

1- القوانين:

- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لِـ سبتمبر2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

2- الأوامر:

- الأمر 02/72 المؤرخ في 10.02.1972، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، جريدة رسمية رقم 15 سنة 1972.

ثانيا: النصوص التنظيمية:

أ)- المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـِ 17 مايو 2005 م، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، جريدة الرسمية، العدد35، الصادرة بتاريخ 09 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 18 مايو 2005.

ب)- القررات الوزارية:

- القرار الوزاري المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 21 مايو 2005، المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة

بالمؤسسات العقابية، ج. ر، عدد 44، الصادر بتاريخ 26 يونيو 2005.
- مذكرة رقم 2000- 01 المؤرخ بتاريخ 19 ديسمبر 2000، بشأن اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وزارة العدل، المتاحة على الموقع الالكتروني:.www.mjustice.dz

II. قائمة المراجع:

المرجع باللغة العربية:

أولا: الكتب:

أ) الكتب العامة:

1- إسحاق ابراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، د م ج، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006.
2- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2009.
3- عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1978.
4- عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان،رسالة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.
5- د. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
6- د. علي عبد القادر القهوجي و د. فتوح عبد الله شاذلي، علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، جامعة الاسكندرية، 1999.
7- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح و التأهيل (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010.
8- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.

9- محمد المغيني، عقوبة العمل للنفع العام التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني العدد السابع، جامعة خيضر، بسكرة، ص181.
10- محمود أحمد طاه، علم العقاب، جامعة طنطا مصر، 2014.

11- محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1997.
12- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام و علم العقاب، دار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى/ الإصدار الأول، 2002.
13- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام و علم العقاب (دراسة تحليلية وصفية موجزة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى/ الإصدار الثاني، 2008.
14- محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام و العقاب، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثانية، 2005.

15- ياسين بوهنتالة أحمد، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2015م.

ب)الكتب الخاصة:

1- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسات الاجتماعية للمحبوسين، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
2- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع عين مليلة ، الجزائر، د ط، سنة 2013.
3- طاشور عبد الحفيظ، قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

ج) المراجع الأجنبية:

1- jaques barricade, anne-maris sinon, droit pénale, 2éme Ed sirey, 2000.
2- SAMUEL .SLAPARTICPATION DU JUGE LA REALISASATION DU DELINQUANT MAJEUR MONTPELLIER. 1974.

ثالثا: الرسائل و المذكرات:

رسائل دكتوراه:

1- بكوش محمد أمين، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة (دراسة مقارنة)، أطروحة الدكتوراه، جامعة وهران2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2018\2017.

2- خديجة علية، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2012- 2013، ص 39.

3- رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، القاهرة، د ت.

4- طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016-2017.

5- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2008.

الماجيستر:

1- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة لخضر، باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2012/2011.

2- ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 – 2011.

- مذكرة المدرسة العليا للقضاء:

1- بوعقل فيصل، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء وهران محكمة أرزيو، 2006/2005.

ب) المذكرات الماستر:

1- إيمان تمشباش، قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائي، مذكرة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
2- بن جليجل عبد القادر، الإطار القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.

3- ذراعو جميلة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة2014/2013.

4- عزمو محمد رضا، دور المؤسسات العقابية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون 05-04، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق العلوم السياسية، 2019/2018.

5- عثمان مجيد، قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، جامعة ابن خلدون، تيارت، ملحقة السوقر، 2019- 2020.

6- قاسم رشيد، دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة إدماج المحبوسين، مذكرة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2021-2022.

7- مبروك مقدم، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، العدد36، 2011، ص205-211، نقلا عن رضا خماخم، تطور العقوبات في القانون الجزائي التونسي منشورات مركز الدراسات القانونية و القضائية، تونس، 2006.
8- مهني سفيان و آخرون، دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون رقم 05-04، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2018/2017.

المقالات:

1- مسعودي كريم، لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري (لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات نموذجا)، جامعة سعيدة، الجزائر، ص 350، نشر على الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz.

2- مسعودي كريم، نظام السوار الالكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة، مجلة القانون و الأعمال، جامعة سعيدة،الجزائر، 2018، نشر على الموقع الإلكتروني: .(2018/03/14) www.droitentreprise.com

3- د. نبيلة بن الشيخ، قاضي تطبيق العقوبات بين المحدودية و آفاق التطوير، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة الإخوة، قسنطينة 1، (الجزائر)، المتاحة على المجلة الالكترونية: www.asjp.cerist.dz.
4- نسرين صافي، عبد الحفيظ طاشور، نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، 2020.

الفهـــــــرس

الفهرس

الشكر	
الإهداء	
المقدمة	**(6)-(1)**
الفصل الأول: الإطار ألمفاهيمي لقاضي تطبيق العقوبات	08
المبحث الأول: ماهية قاضي تطبيق العقوبات	09
المطلب الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات و كيفية تعيينه	09
الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات وتسميته	09
أولا: تعريف قاضي تطبيق العقوبات	09
ثانيا: تسمية قاضي تطبيق العقوبات	12
الفرع الثاني: شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات	13
المطلب الثاني: مكانة قاضي تطبيق العقوبات ضمن الجهاز القضائي	16
الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة و قضاة الحكم	17
أولا: النيابة العامة	17
ثانيا: قضاة الحكم	20
الفرع الثاني: عدم تبعية قاضي تطبيق العقوبات	23
الفرع الثالث: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية	23
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعمل قاضي تطبيق العقوبات	27
المطلب الأول: المرتكزات الفقهية و القانونية التي يبنى عليها عمل قاضي تطبيق العقوبات	27
الفرع الأول: الأسس الفقهية للإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي	28
أولا: تطور مفهوم الهدف من الجزاء الجنائي	28
ثانيا: تطور مفهوم المسؤولية الجزائية	29
ثالثا: إلزامية التدخل القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة	29
الفرع الثاني: الأسس التشريعية للإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ	31
أولا: الأسس الإجرائية للإشراف القضائي	32
ثانيا: الأساس القائم على القضاء	32
ثالثا: امتداد الشرعية كأساس في مرحلة التنفيذ	33

المطلب الثاني: تطور الإشراف القضائي للتطبيق الجزائي في التشريع الجزائري	35
الفرع الأول: الإشراف القضائي للتطبيق الجزائي في ظل القانون رقم 02-72	36
الفرع الثاني: الإشراف القضائي للتطبيق الجزائي في ظل القانون رقم05-04	37
الفرع الثالث: الإشراف القضائي للتطبيق الجزائي في ظل القانون رقم18-01	38
الفصل الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات و دوره في إعادة الإدماج	41
المبحث الأول: سلطات قاضي تطبيق العقوبات	41
المطلب الأول: السلطات الإدارية لقاضي	42
الفرع الأول: تلقي التظلمات و دوره في حل المنازعات	42
أولا: تلقي الشكاوي و التظلمات	42
ثانيا: المساهمة في حل المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية	45
الفرع الثاني: تسليم الرخص الاستثنائية للزيارة و منح رخص الخروج و منع قراءة الجرائد	47
أولا: تسليم الرخص الاستثنائية للزيارة	48
ثانيا: منح رخص الخروج	49
ثالثا: منع قراءة الجرائد و الدوريات	49
المطلب الثاني: سلطة الإشراف و المتابعة و الرقابة	50
الفرع الأول: ترأس لجنة تطبيق العقوبات و صلاحياتها	51
أولا: تشكيل لجنة تطبيق العقوبات	51
ثانيا: صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات	53
الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات	54
أولا : تشكيل لجنة تكييف العقوبات	55
ثانيا: صلاحيات لجنة تكييف العقوبات	55
المبحث الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي	56
المطلب الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية	56
الفرع الأول: التأكد من ضمانات تطبيق أساليب المعاملة العقابية	57
أولا: تصنيف المؤسسات العقابية و تصنيف المحكوم عليهم	57

ثانيا: أنظمة الاحتباس	59
الفرع الثاني: أنظمة التأهيل و الإصلاح	60
أولا: التعليم	61
ثانيا: التكوين المهني	63
ثالثا: التهذيب	63
رابعا: العمل	64
المطلب الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في خارج نظام البيئة المغلقة و في تكييف العقوبة	66
الفرع الأول: خارج نظام البيئة المغلقة	66
أولا: نظام الورشات الخارجية	67
ثانيا: نظام الحرية النصفية	69
ثالثا: نظام الوضع في المؤسسات البيئة المفتوحة	69
رابعا: نظام العمل للنفع العام	71
الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة	72
أولا: قرار منح إجازة الخروج	73
ثانيا: قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	75
ثالثا: قرار منح الإفراج المشروط	76
رابعا: قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية	77
الخاتمة	79
قائمة المراجع	83

مـلخص مذكرة الماستر

تسعى السياسة العقابية الحديثة إلى إصلاح و تأهيل و إعادة إدماج المحبوسين بالمجتمع و الذي يؤدي إلى مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية .

قد تبنى المشرع الجزائري مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي لاستحداثه منصب قاضي تطبيع العقوبات بموجب القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نظرا لمكانته البارزة في مجال تنفيذ العقوبات التي تجعله مؤسسة قائمة بذاتها، وهذا الأخير زوده بسلطات واسعة من بينها الإشراف على الأشخاص المحكوم عليهم ومتابعة سير حياتهم داخل و خارج المؤسسة العقابية التي هي محل اهتمام المؤتمرات الدولية و نابعة من مبادئ التي أسست عليها السياسة العقابية الحديثة.

الكلمات المفتاحية:

1/ قاضي تطبيق العقوبات. **2/** المؤسسات العقابية **3/** مؤسسة قائمة بذاتها

4/ العقوبات السالبة للحرية. **5/** مكانة قاضي تطبيق العقوبات. **6/** إعادة إدماج المحبوسين.

Abstract of Master's Thesis

With the advent of modern punitive policy that aims to reform, rehabilitate and reintegrate prisoners into society, which leads to the judiciary's contribution to the implementation of the penalty of deprivation of liberty. The Algerian legislator has adopted the principle of judicial intervention in the stage of application of the criminal penalty for his creation of the post of judge of the normalization of penalties under Law No. 05-04 related to the organization of prisons and the social reintegration of prisoners due to his prominent position in the field of execution of penalties, which makes him a stand-alone institution, and the latter provided him with wide powers of Among them is the supervision of the sentenced persons and the follow-up of their lives inside and outside the penal institution, which is the focus of international conferences and stems from the principles on which modern penal policy was founded.

Keywords:

1/ Sentence enforcement judge. **2/** Penal institutions **3/** A distinct institution . **4/**custodial sentences **5/** The status of judge applying penalties. **6/** Reintegration of detainees.